أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني

د. تيسير كامل إبراهيم، د. عفيف كلوب*

سلم البحث في ١٤٣٨/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٦/٧هـ

ملخص البحث:

هذا البحث دراسة مقارنة للكشف عن أثر التقادم على الحقوق بين الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني؛ حيث هدف إلى الوقوف على طريقة الفقهاء، والقانونيين في التعامل مع التقادم، وتأثيره على الحقوق بنوعيها حقوق الله، وحقوق العباد، ولتحقيق الأهداف السابقة استخدم البحث المنهج الوصفي في بيان مذاهب العلماء في تأثير التقادم على الحقوق في كل من الفقه والتشريع الفلسطيني، والمنهج المقارن في عقد المقارنة بين أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي والتشريع الفلسطيني، وخلص البحث إلى أنَّ للتقادم تأثيرًا على الحقوق بنوعيها حقوق الله، وحقوق العباد لكن هذا التأثير ليس على الحق في ذاته إنما على سماع الشهود في حقوق الله، وسماع الدعوى في حقوق العباد، وأنه من الناحية القانونية فإنَّ الحقوق التي تقبل التصرف والحجز وتخضع لنظام التقادم هي الحقوق المالية، وأنَّ التقادم المكسب لا يُعتد به إلا في مجال الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، بينما التقادم المسقط فيكون في الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وأنَّ للتقادم تأثيرًا على تحريك الدعوى حسب نوع الحق، كما خلص البحث إلى أن هناك نقاط اتفاق عديدة بين الفقه والقانون فيما يتعلق بتعريف التقادم، ونطاقه، وممده، ومبرراته، وما يقطعه، وبعض نقاط الخلاف فيما يتعلق بمدد التقادم.

كلمات مفتاحية: التقادم، سماع الدعوى، موانع التقادم، مسندات التقادم، الحقوق المالية، الحقوق العينية.

Abstract:

This research offers a comparative study concerning the impact of prescription on rights in the light of both the Islamic jurisprudence, Fiqh, and the Palestinian legislation. The study discusses the methods implemented by the Fiqh scholars and legislators in dealing with the issue of prescription, and its impact on the rights, both the rights of Allah, and the rights of people. To achieve this objectives, the research implemented the descriptive approach to present the opinions of scholars concerning the impact of prescription on rights in the light of Fiqh and the Palestinian legislation. The study also used the comparative approach to compare the

* أستاذان مساعدان بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

effect of this prescription on the rights considering the rules of Fiqg and the Palestinian legislation.

The study found that prescription has an impact on the rights, both the rights of Allah, and the rights of people. However, this impact does not occur on the essence of right but on the hearing of witnesses' testimony in the case of Allah's rights, and on the in the hearing of the case in the case of the people's rights. From legal perspective, the rights that are subject to disposal, confiscation, and are subject to the statute of prescription are the financial rights. This means that the gained prescription could only be considered in the physical rights that are attached to the ownership rights. However, the projected prescription could be considered in the real and personal rights. This makes the impact of prescription to activate any legal case dependent on the type of the affected right. The study also concluded that there are many points of agreement between Fiqh and law regarding the definition of prescription, its scope, periods, justifications, and reasons of interruption. There is also some disagreement with regard to the duration of prescription .
Keywords: prescription, case hearing, prescription deterrents, prescription backers, financial rights, physical rights.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، يُعدُّ التقادم من المواضيع الجديرة بالدراسة؛ لما له من آثار على الحقوق بأنواعها، ولا يخفى أنَّ التقادم من القضايا التي أصبحت منظمة قانوناً، الأمر الذي يستدعي توضيح موقف الفقه الإسلامي من بعض تفاصيل القانون، وعقد المقارنة بين مقرراته ومقررات الفقه الإسلامي.

طبيعة البحث:

الموضوع عبارة عن دراسة وصفية لما جاء في الفقه الإسلامي، والتشريع الفلسطيني حول تأثير التقادم على الحقوق بأنواعها، وبالوصف تظهر المقارنة بين ما جعله المشرع الفلسطيني قانوناً يعالج التقادم، وبين ما سجله الفقهاء بالخصوص؛ للوقوف على مدى انسجامها، أو تعارضها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استيضاح موقف الفقه من تأثير التقادم على الحقوق، وعقد المقارنة بين مقرراته، ومقررات التشريع الفلسطيني بالخصوص.

أهمية البحث:

يكتسب البحثُ أهميته من كون مقررات الفقه الإسلامي واحدة من مصادر التشريع الفلسطيني بما يستدعي بيان مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع

مقررات الفقه أو عدم انسجامها، كما يعتبر البحث مهمًا لما تشهده ساحة المحـــاكم من تزايد في تحريك الدعاوى للمطالبة بالحقوق العمالية على وجه الخصوص.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة التقادم، ومستنداته الشرعية، والقانونية.
- معرفة مقررات الفقه، والتشريع الفلسطيني فيما يتعلق بأثر التقادم على الحقوق.
- عقد المقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي حول أثر التقادم على الحقوق، وما جاء في التشريع الفلسطيني.

أسئلة البحث:

- ما حقيقة التقادم، وما هي مستنداته الشرعية، والقانونية؟
- ما هي المقررات الفقهية، والتشريعية الفلسطينية حول أثر التقادم على الحقوق؟
- ما هي العلاقة بين المقررات الفقهية، والتشريعية الفلسطينية حول أثر التقـــادم على الحقوق؟

فرضية البحث:

انطلق البحث من فرضيتين: الأولى أنَّ هناك آثارًا رتبهـــا الفقهـــاء علـــى التقادم، والثانية أنَّ هناك علاقة انـــسجام بـــين المقـــررات الفقهيـــة، والتـــشريعية الفلسطينية حول أثر التقادم على الحقوق.

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي في بيان مذاهب العلماء في تـــأثير التقـــادم على الحقوق في كل من الفقه، والتشريع الفلسطيني، والمنهج المقـــارن فـــي عقـــد المقارنة بين أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي، والتشريع الفلسطيني.

هيكل البحث

اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التقادم وأثره على الحقوق في الفقه الإسلامي والمستندات الشرعية لاعتباره وموانعه، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم.

المطلب الثاني: أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المستندات الشرعية للتقادم، وموانع اعتباره.

المبحث الثاني: تعريف التقادم وأنواعه، ومبرراته وشروطه في القانون، واشتمل

على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التقادم وأنواعه.

المطلب الثاني: مبررات التقادم، وشروطه.

المبحث الثالث: مدد التقادم، ووقفه، وآثاره في التشريع الفلسطيني، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدد تقادم الحقوق المالية.

المطلب الثاني: مدد تقادم الجرائم والعقوبات.

المطلب الثالث: وقف مدد التقادم وانقطاعها.

المطلب الرابع: آثار التقادم.

المبحث الأول
حقيقة التقادم وأثره على الحقوق في الفقه الإسلامي والمستندات الشرعية لاعتباره وموانعه

يهدف هذا المبحث إلى بيان حقيقة التقادم، وأثره على الحقوق بنوعيها في الفقه الإسلامي، وبيان المستندات الشرعية التي جعلت الفقهاء يرتبون آثارًا عليه، وموانع اعتبار التقادم المعبر عنها في القانون بما يقطع التقادم، وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول لبيان حقيقة التقادم، والثاني لبيان المستندات الشرعية لاعتبار التقادم، والثالث لبيان موانع التقادم.

المطلب الأول: حقيقة التقادم

أولًا: التقادم لغةً: القِدم أي العِتقُ مصدرُ القديم، وهو نقيضُ الحدوث؛ فمعنى التقادم لغةً يدل على مضي الزمان على الشيء بحيث يوصف مع هذا المضي بأنه قديمٌ، وليس حديثًا[1].

ثانيًا: التقادم اصطلاحًا: عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمن، وعالجت الأحكام المتعلقة به تحت اصطلاح "مرور الزمن"[2]، بينما عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية التقادم بأنه "مضيّ زمن طويل على حقّ، أو عين في ذمّة إنسان لغيره دون مطالبة بهما مع قدرته عليها"[3]، ويرِد على تعريف الموسوعة أنه غير جامع؛ حيث اقتصر على تعريف التقادم المتعلق بحقوق العباد.

ويمكن تعريف التقادم بأنه: مرور مدة طويلة من الزمن تُردّ بسببها الشهادة على حقوق الله، ويسقط معها الحق في رفع الدعوى أمام القضاء في حقوق العباد.

ويلاحظ من التعريف أنَّ أثرَ التقادم ينحصر في عدم سماع الشهادة، ومنع المطالبة بالحق أي (رفع الدعوى)، أمَّا الحق في ذاته [موضوع الدعوى] فلا يسقط؛ حتى إذا أُقر به اعتُبر الإقرار، ووجب على المقر الالتزام به ديانةً، وقضاءً؛ وعليه فالتقادم له ارتباطٌ وثيق بتقسيم الحق إلى قضائي وديانيٍ؛ فالتقادم يمنع ثبوت الحق قضاءً؛ بسبب منع سماع الدعوى، لا أنه يُسقطه ديانةً، يقول ابن عابدين: فعدم سماع الدعوة ليس مبنيًا على بطلان الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى(٤)، وأصرح منه ما جاء في شرح المجلة: "إذا رد القاضي دعوى دائن بسبب وقوع مرور الزمن فيها يبقى المدعى عليه مدينًا للمدعي [أي ديانةً]"(٥).

المطلب الثاني
أثر التقادم على الحقوق في الفقه الإسلامي

أولًا: أثر التقادم على سماع الشهادة في حقوق الله:

اختلف الفقهاء حول تأثير التقادم على سماع الشهادة في حقوق الله:

- فالفقه الحنفي اعتبرَ أنَّ الأصل في الحدود الخالصة حقًا لله تعالى أنها تبطل بالتقادم(٦)، وقصدوا ببطلانها عدم سمع الشهادة عليها لا بطلانَها في ذاتها، قال السرخسي: "وإذا شهد الشهود على رجل بحد هو خالص حقُ الله تعالى بعد تقادم العهد لم تقبل شهادتهم"(٧)، وعدَّ منها الزنى، والسرقة فقال في حد الزنى: "حد الزنى بحجة البينة لا يقام بعد تقادم العهد"(٨)، وقال في حد السرقة: "حد السرقة لا يقام بعد تقادم العهد"(٩).

- أما في الفقه المالكي فإنَّه لا تأثير للتقادم على الحدود جاء في المدونة: "أرأيت إنْ تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيُقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإنْ تقادم. قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر، والزنا؟ قال: نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت وإنْ تقادم ذلك وطال زمانه، أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قلت: وكذلك إنْ تقادم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إنْ شرب الخمر وهو شاب في شبيبته، ثمَّ تاب، وحسنت حاله، وصار فقيهًا من الفقهاء عابدًا، فشهدوا عليه، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحد"(١٠).

- وفي الفقه الشافعي اختار ابنُ الصباغ أنَّ التقادم يُسقط الحد(١١)، وعدَّ النووي عدمَ

التقادم واحدًا من شروط إقامة حد الزنا[١٢].

– أمَّا في الفقه الحنبلي فقد اختار ابن أبي موسى، وابن حامد سقوط الحد بالتقادم، "وذكره ابنُ موسى مذهبًا لأحمد"[١٣]، وفي الهداية على مذهب الإمام أحمد أوردَ أبو الخطاب الكلوذاني احتمالَ سقوط الحد بالتقادم فقال: "وتقبل الشهادة على الزنا، والسرقة، وشرب الخمر مع تقادم الزمان، ويحتمل أن لا يقبل"[١٤]، واختلف النقل في المذهب ما هو المقدم من قولي الإمام أحمد حيث جاء في الإنصاف: "هل تُقبل الشهادة بحد قديم على وجهين، والصحيح من المذهب القبول قَدَّمَه في الفروع، والوجه الثاني لا تقبل اختاره ابن أبي موسى و قَدَّمَه في الرعاية في موضع"[١٥].

ثانيًا: أثر التقادم على الإقرار بحقوق الله:

ما سبق ذكره من تأثير التقادم على حقوق الله إنما هو في ثبوت الحد بالبينة؛ أي بالشهادة، أمّا فيما يثبت بالإقرار، فكلمة الفقهاء شبه مجتمعة على أنه لا تأثير للتقادم على الإقرار بحقوق الله عدا ما وقع فيه الخلاف في حد الشرب في الفقه الحنفي، وما يُفهم من كلام ابن الصباغ الشافعي؛ وما نُسب لابن أبي ليلى على ما سيرد بعد قليل؛ ففي الفقه الحنفي: "تقادم الزمان لا يمنع من قبول الإقرار"[١٦]، و"تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار"[١٧]؛ وفي الفقه الحنبلي: إنْ أقرَّ أحدٌ بحد وجب[١٨]، ونسب ابن قدامة هذا الرأي لمالك، و الأوزاعي، و الثوري، و إسحاق، و أبو ثور[١٩] ونسبه الكمال ابن الهمام كذلك للإمام الشافعي[٢٠]؛ وإنما لم يجعلوا للتقادم تأثيرًا على الإقرار لانتفاء التهمة التي جُعلت مسوغًا في عدم سماع الشهادة قال في المبسوط: "والمعنى فيه أنَّ التهمة تنتفي عن إقراره وإنْ كان بعد تقادم العهد"[٢١]، والمقصود بالتهمة المانعة من سماع الشهود، وغير الموجودة في الإقرار تهمة الحقد، والضغينة جاء في العناية شرح الهداية: "التقادم في الشهادة مانع لتهمة الحقد وهي غير موجودة في الإقرار"[٢٢]، إلا في حدّ الشرب حيث وقع الخلاف في تأثير التقادم على الإقرار به في الفقه الحنفي: فإنَّ التقادم فيه يُبطل الإقرار عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأمَّا عند محمد فلا يُبطله[٢٣]، وكذلك فإنه يُفهم من كلام ابن الصباغ الشافعي أنَّ للتقادم تأثيرًا مطلقًا[٢٤].

وقد لخص الكمال بن الهمام الحنفي الخلاف في تأثير التقادم على كلٍ من الشهادة، والإقرار في حقوق الله فقال: "والحاصل أنَّ في الشهادة بالحدود القديمة

والإقرار بها أربعةُ مذاهب الأول: رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، الثاني: ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا، والسرقة وهو قول محمد بن الحسن، الثالث: قبولهما وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، الرابع: ردهما نقل عن ابن أبي ليلى"[٢٥].

رابعًا: أثر التقادم على إمضاء الحد:

كما أنَّ للتقادم تأثيرًا على قبول الشهادة ابتداءً في الحدود، فإنه كذلك يمنع الإقامةَ بعد القضاء؛ بحيث لو هرب المحدود بعدما ضرب بعض الحد ثم أُخذ بعدما تقادم الزمان فإنه لا يقام عليه، وهذا الحكم عند الحنفية ما عدا زفر[٢٦].

خامسًا: حدُّ التقادم المؤثر في حقوق الله:

اختلف الفقهاء في حدِّ التقادم المؤثر في حقوق الله، ففي الفقه الحنفي اختلفوا في نسبة القول لأبي حنيفة على ثلاثة أقوال: رواية تقول إنَّه قدره بشهر وهي الأصح[٢٧]، "قال أبو حنيفة: لو سألَ القاضي متى زنى بها؟ فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإنْ قالوا شهر، أو أكثر دُرئ الحد"[٢٨] فهذه رواية يصرح فيها أبو حنيفة بأنَّ التقادم في حقوق الله محدود بشهر، ويقال إنَّه حده بستة أشهر، ويقال إنه لم يحده بشيء وفوضه إلى الإمام في كل عصر، "قال أبو يوسف: جهدنا بأبي حنيفة أنْ يقدره لنا فلم يفعل، وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر"[٢٩].

والذي يظهر أنَّ نسبة القول لأبي حنيفة أنه حده بستة أشهر لا تصح، وأنَّ الذي فوضه لرأي القاضي هو التقادم في حقوق العباد، وليس التقادم في حقوق الله. هذا كله في التقادم في حقوق الله في غير حد الشرب، أمَّا في حد الشرب فحده محمد بشهر، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه يُقدر بزوال الرائحة؛ فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لم تقبل[٣٠].

وفي الفقه الشافعي أنَّ حد التقادم المؤثر على سماع الشهود في حد الزنا شهرٌ جاء في المجموع في بيان شروط إقامة حد الزنا "ولا تَقادمَ زناه قبل أخذه بشهر"[٣١].

سادسًا: أثر التقادم على حقوق العباد:

اختلف الفقهاء حول تأثير التقادم على الحقوق في واقع الأمر، مع اتفاق كلمتهم على تأثيره على سماع الدعوى؛ ففي الفقه الحنفي اتفقت كلمة الحنفية على عدم تأثير التقادم على حقوق العباد في واقع الأمر مع تأثيرها على سماع الدعوى،

وهذا مبني كما سبق على أنَّ تأثير التقادم ليس مبنيًا على بطلان الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منعٍ للقضاة عن سماع الدعوى؛ حيث تقرر لديهم أنَّ "التقادم غير مانع في حقوق العباد"(٣٢)؛ فلا يبطل به الحق في قذف، وقصاص، ونحوه من حقوق العباد(٣٣)؛ لذا فإنه ليس للقاضي الحكم بإسقاط الحق بالتقادم، وغاية ما يملكه هو عدم سماع الدعوى(٣٤)، وعليه فإنَّ تأثير التقادم على حقوق العباد في الفقه الحنفي منحصر في عدم سماع الدعوى.

أمّا في الفقه المالكي فقد شارك الفقهُ المالكي الفقهَ الحنفي في اعتبار أنَّ للتقادم تأثيرًا على سماع الدعوى فيما يتعلق بحقوق العباد؛ كما في سماع الدعوى على الحيازة، والاستيلاء فمن استولى على شيء، ووضع يده على عليه مدةَ التقادم ثم جاء إنسانٌ يدعي حقه في هذا الشيء وهو يرى الحائز يتصرف فيه وهو ساكت، ولا عذر له في عدم المطالبة فإنَّ دعواه لا تسمع؛ جاء في الشرح الكبير للدردير: وضعُ اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف يكون بواحد من أمور سكنى، أو إسكان، أو زرع، أو غرس، أو استغلال، أو هبة، أو صدقة، أو بيع، أو هدم، أو بناء، أو قطع شجر، فلو ادعى حاضر، ساكت، عالم بلا مانع له من التكلم عشر سنين لم تسمع دعواه، ولا بينته التي أقامها على صحة دعواه(٣٥).

إلا أنَّ هناك خلافًا في الفقه المالكي حول تأثير التقادم على حيازة الضرر كدخان الحمام، ورائحة المراحيض، وضوضاء المصانع حيث ذهب بعض المالكية إلى أنه لا تأثير للتقادم على حيازة الضرر، وإنما التقادم يزيد حيازة الضرر ظلمًا، وذهب بعضهم إلى أنَّ الضرر يحاز بما تحاز به الأملاك، ومنهم من فصل بين الضرر الذي لا يتزايد، والضرر المتزايد فجعلوا للتقادم تأثيرًا في الأول دون الثاني جاء في شرح ميارة المالكي: هل الضرر يحاز؟، في ذلك خلاف قال ابن سلمون: إنّه يجب إزالة ضرر دخان الحمام، وغبار الأندر [الموضع الذي تداس فيه الحبوب] ونتن الدباغين قديمًا، كان أو حادثًا؛ لأنَّ الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم، وإنما حيازة التقادم التي جاء بها الأثر من حاز على خصمه شيئًا عشر سنين فهو أحق به في الأموال، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة بل يزيده طول التقادم ظلمًا وعدوانًا، ولبعضهم أنَّ ما كان من الضرر يبقى على حالة واحدة، ولا يتزايد كفتح باب على جاره، أو كوة أو ما أشبه ذلك فإنه يستحق بما تستحق به

الأملاك على من حيزت عليه بخلاف ما يحدث من الكنف، والمطاهر، والحفر التي يستنقع فيها الماء، فإنه لا يستحق بما تستحق به الأملاك من المدة لأن ذلك كلما طال زمنه كثر وزاد ضرره، ولبعضهم أنَّ من أُحدث عليه ضرر من اطلاع، أو خروج بمرحاضه قرب جداره، أو غير ذلك من الأحداث المضرة وعلم بذلك، ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة هو كالاستحقاق[٣٦].

وهناك خلافٌ آخر في الفقه المالكي في كون الحيازة مع التقادم علامة على الملك، أم ناقلة للملك فعلى الأول هي مجرد علامة دالة على ملك الحائز؛ حيث نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك في الفقه المالكي فقال: "مجرد الحيازة، لا تنقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنها تدل على الملك"[٣٧] وعلى الثاني هي من وسائل نقل الملك؛ كما ذهب إلى ذلك ابنُ يونس؛ حيث قال: "مستدلاً على أنَّ الحيازة تنقل الملك ما نصه: ولما كان الإنسان في أغلب الأحوال لا يحاز عنه شيئه، ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك دل ذلك على أنه خرج عن ملكه؛ فإذا قام يطالبه ويقيم البينة أن ذلك له صار مدعياً لغير العرف فلم يقبل قوله"[٣٨]، ومن آثار هذا الرأي أنَّ القول قول الحائز بلا يمين، أمّا على الرأي الأول فإنَّه يجب أن ينضم إلى الحيازة دعوى الملك، واليمين[٣٩].

كما أن للتقادم في حقوق العباد تأثيرًا عند المالكية بقلب قاعدة البينات؛ فالأصل في قواعد الإثبات أنّ البينة على من ادعى، وأنَّ اليمين على من أنكر، وعليه لو جاء إنسان يقر بدين لشخص مات لكنه يدعي سداده فإنه والحالة هذه مطالب بإثبات السداد، إلا في حالة التقادم عند المالكية فمن أقر بدينٍ قديم لشخص مات ثمَّ ادعى سداده فما عليه إلا أن يحلف بأنه سده للميت، فإن فعل برئت ذمته وليس لأحد من ورثة الميت مطالبته بذلك الدين؛ "قال مالك في الرجل يُقر لقوم أنَّ أباهم كان أسلفه مالًا وأنه قد قضاه والدهم، قال مالك: إنْ كان الذي ادعى من ذلك أمرًا حديثًا من الزمان والسنين، لم يتطاول ذلك، لم ينفعه قوله قد قضيت إلا بينة قاطعة على القضاء، وإنْ كان قد تطاول زمان ذلك، أُحلف المقر وكان القول قوله"[٤٠].

وفي الفقه الشافعي نصوا على عدم تأثير التقادم على سقوط حقوق العباد

كمهر المثل[٤١]، وكذلك الأمر في الفقه الحنبلي: فإنَّ حق العباد كمهر المثل لا يسقط لتقادم العقد[٤٢]، إلا أنَّ ابن القيم ذهب إلى إثبات الملك بتقادم الحيازة بشرط أنْ يضيف الحائز ما حازه إلى نفسه، وأنْ يتصرف فيها تصرف المالك، دون نكير من أحد؛ فإنْ فعل ذلك لم تسمع دعوى مدعٍ بخلاف ذلك، ونسب هذا الرأي لمالك، وأصحابه وقال إنه الصواب[٤٣].

سابعًا: حد التقادم المؤثر على سماع الدعوى في حقوق العباد:

اختلفَ الفقهاءُ في المدة التي تمنع سماع الدعوى في حقوق العباد؛ ففي الفقه الحنفي خلاف على أقوالٍ لعله مبني على اختلاف الأزمنة؛ لأنَّ مدة التقادم مسألة اجتهادية مرجع تقديرها لولي الأمر كما مرَّ عن أبي حنيفة فقال بعضهم: "مدة خمس عشرة سنة"، وقال آخرون: "إذا ترك الدعوى ثلاثًا وثلاثين سنة لا تسمع"، وقال آخرون: "لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة، وعن بعضهم لا تسمع بعد ثلاثين سنة"[٤٤]، وقد ضبطت مجلة الأحكام العدلية مدد التقادم في الدعوى الحقوقية بتقسيمها إلى خمسة أقسام على النحو التالي: القسم الأول: مرور زمن الست والثلاثين سنة وهذا يكون في دعوى أصل الوقف وفي دعوى صاحب الأرض برقبة الأرض، القسم الثاني: مرور زمن الخمس عشرة سنة كما في دعاوى الديون، والودائع، والميراث، القسم الثالث: مرور زمن العشر سنوات؛ فلا تسمع دعاوى الطريق الخاص، والمسيل، وحق الشرب في الأراضي الأميرية إذا تركت عشر سنوات، القسم الرابع: مرور زمن السنتين؛ فلا تسمع دعوى التصرف في الأراضي الخالية، والمحلولة التي فوضت من طرف الحكومة للمهاجرين والتي زرعت منهم، أو أنشئ عليها أبنية بعد مرور سنتين بلا عذر، القسم الخامس: مرور زمن شهر[٤٥].

وكذلك الأمر في الفقه المالكي فهناك خلاف في مدة التقادم المؤثرة على سماع الدعوى؛ حيث قدرها الأغلب بعشر سنين جاء في الشرح الكبير للدردير وضعُ اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف يكون بواحد من أمور سكنى، أو إسكان، أو زرع، أو غرس، أو استغلال، أو هبة، أو صدقة، أو بيع، أو هدم، أو بناء، أو قطع شجر، فلو ادعى حاضر، ساكت، عالم بلا مانع له من التكلم عشر سنين لم تسمع دعواه، ولا بينته التي أقامها على صحة دعواه"[٤٦]، ولابن القاسم ما

قارب العشر كتسعٍ، وثمان فهو كالعشر، ونُسب إلى الإمام مالك أنَّ المدة يحددها الحاكم باجتهاده[٤٧]، وثمة خلاف آخر في الفقه المالكي مختص بمدة التقادم المؤثرة على حيازة الضرر عند من قال بحيازة الضرر بالتقادم كما مرَّ حيث ذهب بعض المالكية إلى أنَّ الضرر يحاز كالأملاك بعد عشر سنين، بينما ذهب آخرون إلى أنه يحاز بعد عشرين سنة[٤٨].

المطلب الثالث
المستندات الشرعية للتقادم، وموانع اعتباره

أولًا: المستندات الشرعية:

المستنداتُ الشرعية التي عدَّها الفقهاءُ مستنداتٍ لاعتبار التقادم؛ بعضها نصي، وبعضها الآخر اجتهادي، فالنصي منها حديث منسوب لرسول الله ﷺ، وأثرٌ منسوب لعمرَ بن الخطاب ﷺ.

- **المستندات النصية:** قوله ﷺ: (من حاز أرضًا وعمرها عشر سنين، والخصم حاضر لا يغير، ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها، ولا حجة للخصم فيها)[٤٩]، حيث اعتمد المالكيةُ على هذا الحديث كثيرًا في الاستدلال على حد التقادم بعشر سنين في الحيازة. قال ربيعةُ في شرحه للحديث: "معنى ذلك إذا كان الحائز ينسب ذلك لنفسه بحضرة المدعي أي ولو مرة واحدة"[٥٠]

وكذلك من المستندات النصية في اعتبار التقادم في حدود الله ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى عمّاله بردّ شهادة من شهد على حدٍ قديم، فقال: "من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن"[٥١]، قال البغوي في شرحه: "فيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة، وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد"[٥٢].

- **المستندات الاجتهادية:**

المستندات الاجتهادية للتقادم في حقوق الله:

أولًا: شبهة العداوة؛ لأنَّ الشاهد إنْ اطلع على ما يوجب حدًا لله فهو مخير بين حسبتين؛ أداء الشهادة، أو الستر فالتأخير إنْ كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك يكون إما لضغينة هيجته، أو لعداوة حركته فيُتهم فيها.

ثانيًا: مظنة الفسق؛ لأنَّ تأخير الشهادة إنْ كان لا للستر ابتداءً يصير فاسقًا آثمًا

والفسق مانع من قبول الشهادة[٥٣]؛ ولأنَّ هذه الشبه غير موجودة في الإقرار كان لا تأثير للتقادم على الإقرار كما مرَّ، فالتقادم في حدود الله مظهرٌ من مظاهر مبدأ درء الحدود بالشبهة؛ لأنَّ سكوت الشاهد هذه المدة شبهةٌ في عدم صدقه، وهي شبهة كافية لرد شهادته، ودرء الحدّ بها.

المستندات الاجتهادية للتقادم في حقوق العباد:

أولًا: مظنة الإبراء، أو الاستيفاء؛ حيث جعلوا سكوت المدعي مدةً طويلةً كإفصاحه عن أنه لا حق له، وأنَّ المدعى عليه صادق بمظنة الإبراء، أو الاستيفاء؛ ففي الفقه الحنفي جعلوا سكوته كالإفصاح عن عدم حقه[٥٤] وفي الفقه المالكي ردوا دعواه؛ لأنَّ "العرف يكذبه؛ لأنَّ سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة أنَّ الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة؛ وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطعة"[٥٥].

ثانيًا: سدّ الذرائع أمام التزوير؛ وكذلك من مستنداتهم الاجتهادية تعليل المنع من سماع الدعاوى على الحقوق القديمة بسدَّ الذرائع أمام الحيل، والتزوير التي قد تجد طريقها في حال سماع الدعاوى على الحقوق القديمة جاء في حاشية ابن عابدين في بيان الفرق لماذا استجازوا سماع الدعوى على الحقوق القديمة مع الإقرار ومنعها مع الإنكار: "فعدم سماع القاضي للدعوى إنما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف تُسمع؛ إذ لا تزوير مع الإقرار[٥٦].

ثالثًا: عدم إرهاق المتعاقدين بالاحتفاظ بالبينات؛ ويُفهم من بعض تعليلات المالكية أنهم قصدوا إلى عدم إرهاق المتعاقدين بالاحتفاظ بالبينات مددًا طويلة، والإشهاد على الشهادات السابقة؛ جاء في البهجة في شرح التحفة: "لأنَّ الطول مظنة انقراض البينات"[٥٧].

ثانيًا: موانع اعتبار التقادم شرعًا:

هناك موانع نصَّ عليها الفقهاء تلغي اعتبار التقادم، ويجوز معها سماع الدعوى مهما تطاول الزمان ومن هذه الموانع: الغياب، والإكراه، والخوف من متسلط، والإعسار، والصغر، والجنون جاء في مجلة الأحكام العدلية: "والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية؛ ككون المدعي صغيرًا، أو مجنونًا، أو معتوهًا سواء كان له وصي أو لم يكن له، أو كونه في ديار

أخرى مدة السفر، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر"[٥٨].

وهذه الأعذار ليس منصوصًا عليها على سبيل الحصر، فحيث قام عذر مانع من رفع الدعوى فإنَّه يُلغى معه اعتبار التقادم؛ ففي الفقه الحنفي أنَّ هذه الأعذار غير متعينة لإلغاء اعتبار التقادم فحيث ظهر عذر منع من المسارعة لرفع الدعوى كمرضٍ، أو خوف طريق ونحوه من الأعذار اعتُبر لقطع التقادم[٥٩]، فلا بدَّ إذًا لكي يعتبر التقادم مانعًا من سماع الدعوى أنْ يكون بغير عذر[٦٠]، وكذلك الأمر في الفقه المالكي فإنّهم نصوا على سماع البينة رغم التقادم إن كان ثمةَ عذر[٦١].

المبحث الثاني
تعريف التقادم وأنواعه ومبرراته وشروطه في القانون

جاء هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول بغرض بيان ماهية التقادم وأنواعه، والمطلب الثاني يهدف إلى بيان مبرراته، وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التقادم وأنواعه
الفرع الأول
تعريف التقادم

تستخدم بعض التشريعات، ويسايرها الفقه أحيانًا -كما فعلت مجلة الأحكام العدلية- مصطلح مرور الزمان، أو مضي المدة للتعبير عن التقادم، في حين تستخدم تشريعات أخرى مصطلح التقادم، والحقيقة أنه رغم الخلاف بين نظرية مرور الزمان ونظرية التقادم[٦٢] إلا أن كلا النظامين يرتبان الأثر ذاته، وقد تعددت تعريفات التقادم لدى القانونيين؛ حيث عرفه القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤م والمعروف بقانون نابليون[٦٣] في المادة ٢٢١٩[٦٤] بأنه: طريق لاكتساب الحق، أو للتخلص منه بمرور زمن معين بالشروط المذكورة في القانون[٦٥].

ومن أبرز تعريفات التقادم أنه: "نظام قانوني يقوم على فوات الزمن، ويؤدي إلى كسب الحق أو سقوطه"[٦٦]، ويلاحظ من التعريف القانوني للتقادم أنه يقترب إلى درجة كبيرة من التعريف الفقهي حيث يجمعهما طبيعة التقادم وهي مرور الزمن، وآثاره والتي تتمثل في سقوط الحق -أي في رفع الدعوى-، أو كسب الحق كما في الحيازة.

الفرع الثاني
أنـواع التقــادم

باستقراء نصوص القانون المدني الفلسطيني المتعلقة بالتقــادم يتــضح أن التقادم نوعان، أحدهما يؤدي إلى كسب الحق ويسمى بالتقادم المكــسب، والآخــر يؤدي إلى سقوط الحق ويسمى بالتقادم المسقط:

فالتقادم المكسب هو: ذلك النوع الذي يقوم على استمرار واقعــة إيجابيــة، وهي حيازة موضوع الحق لفترة من الزمن مما يترتب عليه كسب هذا الحــق(٦٧)، ويمكن تعريفه بأنه: "وسيلة يستطيع بمقتضاها الحائز إذا استمرت حيازته على حق عيني مدة معينة، أن يتمسك بهذا الحق، إذا سكت صاحبه عــن المطالبــة بــه أو استعماله مدة معينة، وتمسك من له مصلحة في هذا الزوال به"(٦٨).

وبالمقارنة مع مقررات الفقه نجد هنا فرقًا جليًا فإنَّ جماهير الفقهاء يــرون أنه لا تأثير للتقادم على الحق في ذاته، وأنَ تأثير التقادم ينحصر في المنــع مــن سماع الدعوى مع بقاء الحق ديانةً حتى إذا أُقر به استحقه المدعي، وأنَّ القاضي لا يملك الحق في الحكم بسقوط الحق، وأنَّ غاية ما يملكه هو المنع من سماع الدعوى. أما التقادم المسقط: فعُرّف بأنه: "مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي"(٦٩)، وقد عرفه المشرع الفرنسي فــي المــادة ٢٢١٩ المضافة بالقانون رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧م بأنــه: "طريق لسقوط الحق بسبب تقاعس صاحبه لفترة من الزمن"(٧٠).

وبالمقارنة مع مقررات الفقه فيما يتعلق بالتقادم المسقط فلا نجد فرقًا بين ما قرره الفقه والقانون من حيث فكرة إسقاط الحق في رفع الدعوى بقطع النظر عــن المدد التي وقع حولها الخلاف في الفقه ذاته.

المطلب الثاني
مبررات التقادم وشروطه
الفرع الأول: مبررات التقادم

يقوم التقادم على اعتبارات متعددة(٧١):

أ- اعتبارات اجتماعية

يرجع مبدأ التقادم إلى اعتبارات اجتماعية مشروعة، إذ لو لم يؤخذ بالتقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع النزاعات القديمة التي مر عليها زمن طويل، وهــذا

بدوره سيؤدي إلى اضطراب العمل في المحاكم بسبب فقد الأدلة مع مرور الزمن[٧٢]، فلو كان الدليل في الدعوى يعتمد على شهادة الشهود فقلما أن يبقى الشهود على قيد الحياة، إذ إنَّ الموت هو المصير الحتمي لكل إنسان، وحتى لو سلمنا ببقائهم على قيد الحياة فليس من السهل أن تبقى ذاكرتهم محتفظة بتفاصيل الواقعة محل الإثبات، لذلك من الأجدر فرض نظام التقادم[٧٣].

ب- الاستقرار والثقة:

لعل مبدأ التقادم من شأنه أن يحقق الثقة بين المتعاملين ويؤدي إلى استقرار المعاملات والحقوق، إذ ليس من المنطق أن يبقى المدين تحت رحمة الدائن إلى ما لا نهاية، ولا يُعقل أن يُطلب من المدين الذي قام بالوفاء بالدين بالاحتفاظ بالمخالصة التي تثبت وفائه بالدين مدة طويلة على مرِّ العصور[٧٤]، وبالتالي فإنَّ الأساس الذي يقوم عليه التقادم في الحقوق الشخصية لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة الذي مضى عليها الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة[٧٥].

ج- اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة:

يعتبر الأخذ بمبدأ التقادم بمثابة جزاء يوقع على صاحب الحق نتيجة تقاعسه وإهماله[٧٦]، فهذا الإهمال يُعد قرينة على أن المالك الذي لا يطالب بحقه مدة من الزمن يُعتبر متنازلاً عن هذا الحق، أضف إلى ذلك فإن مقتضيات المصلحة العامة تقتضي إقرار الحالات الواقعية التي استقرت فترة من الزمن في المجتمع وتعامل الناس على أساسها واطمأنوا إليها، بحيث يتحول هذا الواقع إلى حق واجب الحماية وذلك لوضع حد للمنازعات على الحقوق[٧٧].

الواضح أنَّ القانون قد استفاد من الفقه فيما يخص الأسس التي انبنى عليها اعتبار التقادم؛ حيث سبق الفقهاءُ القانونيين في النص على مبررات التقادم والتي كان منها ما ذكره القانونيون المعاصرون من استقرار المعاملات، وعدم إثقال كاهل المتعاملين بالاحتفاظ بالأوراق الثبوتية، وتميز الفقه بالنص على اعتبارات أخرى لم يذكرها القانون مثل سد الذرائع أمام الحيل، والتزوير التي قد يجد طريقه لو لم يعتبر التقادم.

الفرع الثاني
شروط التقادم

يشترط لإعمال مبدأ التقادم شرطان، الأول: ألا تكون الدعوى أو موضوعها مما لا يسقط بالتقادم، والثاني: مضي المدة التي حددها المشرع:

الشرط الأول: ألا تكون الدعوى أو موضوعها مما لا يسقط بالتقادم:

القاعدة العامة في التقادم هي أن كافة الحقوق والدعاوى تخضع لسريان مبدأ التقادم عليها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة:

فدعوى الاستحقاق لا تسقط بالتقادم بمعنى أنه لو مكث المالك لعقار معين أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يستعمل حقه فإنه يكون له مع ذلك رفع دعوى الاستحقاق على من يكون قد حاز العقار ما لم يكتسبه بالتقادم(٧٨)، وبمفهوم المخالفة لنص المادة ١٠٩١ من القانون المدني الفلسطيني لا يجوز حيازة عقار، أو أي حق عيني آخر بنية تملكه إذا كان مسجلاً في دوائر التسجيل، ومن ثم يبقى للمالك الذي له حق مسجل في دوائر التسجيل في أي وقت أن يرفع دعوى الاستحقاق مهما طال الزمن(٧٩).

ودعوى القسمة تبقى ما دامت حالة الشيوع قائمة، ولا يمكن تصور انقضائها قبل انتهاء حالة الشيوع، وذات الأمر بالنسبة لدعاوى تعيين الحدود لا تسقط بالتقادم، ودعوى المطالبة بحق المرور إذا لم يتصل العقار المرتفق به بالطريق العام، ودعوى المطالبة بالاشتراك في الحائط المشترك الفاصل بين عقارين لا تسقط بالتقادم(٨٠).

وهنا نجد كذلك أنَّ الفقه قد سبق القانون في النص على بعض الحقوق التي لا تدخل نطاق التقادم مثل حقوق الله على رأي المالكية، ودعاوى الميراث، والوقف ونحوها بما يعني أنَّ الفقهاء منتبهون مبكرًا إلى فكرة استثناء بعض الحقوق من نطاق التقادم.

الشرط الثاني: مضي المدة:

يجب حتى يتم إعمال مبدأ التقادم أن تمضي المدة التي حددها المشرع، والقاعدة العامة في مدة سقوط الحق هي مرور خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أقصر من ذلك(٨١).

وهنا نجد أنه لا خلاف بين الفقه، والقانون حول وجوب مضي المدة

المعتبرة لاعتبار التقادم رغم الخلاف في تلك المدد التي وقع في الفقه أصلًا.

بدء سريان المدة:

باستقراء نص المادة ١/٤١٧ من القانون المدني الفلسطيني(٨٢)، نجد أن مدة سريان التقادم تبدأ من الوقت الذي يكون الدائن قادراً على المطالبة بدينه أمام القضاء بمعنى يجب أن يكون الدين مستحق الأداء(٨٣)، وعلى ذلك فإن مدة مرور الزمن لا تُحسب من وقت نشوء الالتزام، وإنما من وقت نشوء الحق في المطالبة به(٨٤)، وإذا كان الدين معلقاً على شرط فيجب تحقق الشرط حتى يبدأ سريان المدة، وذات الأمر لو كان الدين مؤجلاً إذ يجب أن يحل الأجل، وإذا كان تحديد موعد الوفاء بالدين متوقفاً على إرادة الدائن فلا تسري مدة التقادم إلا من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته، وإذا كان الدين احتمالياً فلا تسري المدة إلا من بعد أن يصبح مؤكداً(٨٥)، وإذا كان الدين مقسطاً اعتبر كل قسط كأنه دين مستقل وتبدأ مدة تقادمه من وقت استحقاقه(٨٦)، وإذا كان الدين ناشئ عن جريمة فإن التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة هذه الجريمة، يسقط بحسب انقضاء الدعوى الجزائية، ويبدأ احتساب مدة التقادم في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى الجزائية(٨٧)، "وتُحسب المدة بالأيام، ولا يحسب اليوم الأول منها، وتكمل بانقضاء آخر يوم منها"(٨٨)، وتُحسب هذه المواعيد بالتقويم الميلادي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك(٨٩)، وإذا صادف اليوم الأخير الذي تكتمل به مدة التقادم عطلة رسمية، فلا يحتسب وتمتد مدة التقادم إلى اليوم التالي لانتهاء هذه العطلة(٩٠).

المبحث الثالث
مدد التقادم ووقفه وآثاره في التشريع الفلسطيني

يهدف هذا المبحث إلى بيان مدد التقادم وآثاره وجاء في أربعة مطالب: المطلب الأول لبيان مدد تقادم الحقوق المالية، وفي مطلب ثان نتعرض فيه لمدد تقادم الجرائم والعقوبات، وفي مطلب ثالث نتحدث فيه عن وقف التقادم وانقطاعه، ثم نختم الدراسة في مطلب رابع بالحديث عن آثار التقادم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدد تقادم الحقوق المالية

وضع المشرع قاعدة عامة في التقادم المسقط حيث نصت المادة ٤١٠ من القانون المدني الفلسطيني على: "تتقادم المطالبة القضائية بأي التزام بانقضاء خمس

عشرة سنة فيما عدا الحالات التي يحدد فيها القانون مدة أخرى والحالات المنصوص عليها في المواد الآتية"، وقد اقتبس المشرع الفلسطيني هذه المدة من الفقه الإسلامي كما مرّ، وتعتبر المدة التي تبناها المشرع الفلسطيني في مدة التقادم مناسبة، إذ هي ليست بالطويلة التي تُرهق المدين، ولا بالقصيرة التي تباغت الدائن، إضافة إلى أن هذه المدة هي التي اعتاد الناس عليها في حياتهم(٩١).

ويرد على هذه القاعدة العديد من الاستثناءات إذ جعل بعض الحقوق تتقادم بمضي خمس سنوات وأخرى تتقادم بثلاث سنوات، وحقوق أخرى تتقادم بسنة واحدة، وغير ذلك، والمدد التي سبقت تتعلق بتقادم الحقوق المالية الخاصة بالأفراد والتي وردت في القوانين الخاصة، وبهذا يتضح أنَّ الفقه أسبق من القانون في فكرة اختلاف مدد التقادم حسب طبيعة الحق حيث سبقت الإشارة إلى خلاف الفقهاء حول مدد التقادم المتعلقة بحقوق الله وحقوق العباد، حتى استقر الأمر على تنظيم مدد التقادم قانوناً من خلال مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على مدد مختلفة للتقادم بحسب نوع الحق كما سبق النقل عن مجلة الأحكام العدلية.

ذكرنا أن المشرع الفلسطيني وضع قاعدة عامة، مفادها أن كافة الالتزامات تسقط بمضي خمس عشرة سنة إلا ما استثني بنص خاص، والأصل أن كل دين يسقط بمضي هذه المدة(٩٢)، إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية يكون للدائن الحق في رفع الدعوى في مدة غير محددة، ومثال ذلك الدائن المرتهن رهناً حيازياً يبقى له الحق في المطالبة بالدين ما دام الرهن تحت يده، ومن ثم فلا يسري التقادم على دينه، ذلك أن المدين الراهن الذي ترك الرهن في يد الدائن المرتهن لهو خير إقرار منه لوجود الدين، وفي دعوى استرداد الوديعة فيبقى للمودع الحق في استرداد وديعته مهما طال الزمن، وعلة ذلك أن للمودع حقاً عينياً على الشيء المودَع، إضافة إلى أن المودع لديه هو حائز عرضي للشيء، أما إذا طالب المودع برد الشيء فإن الالتزام بالرد يسقط بالتقادم(٩٣).

ويجوز التمسك بالتقادم الطويل دون حاجة لتقديم أي سند، ودون أن يُحتج عليه بسوء نيته، وكل ما يلزم هو أن يسكت الدائن مدة خمس عشرة سنة عن المطالبة بحقه(٩٤).

وخروجاً عن هذه القاعدة أورد المشرع الفلسطيني عدة استثناءات يسقط

الحق فيها بمرور مدة أقل من تلك الواردة في القاعدة العامة، وكل تقادم مدته أقل من خمس عشرة سنة هو استثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، وإذا لم يرد نص فتطبق القاعدة العامة وهي التقادم بمضي خمس عشرة سنة.

ويطلق على التقادم الذي يسقط الحق فيه بمضي مدة أقل من خمس عشرة سنة بالتقادم القصير، أو مضي الزمان القصير(٩٥)، وقد حدد المشرع هذه المدد بخمس سنوات، ثلاث سنوات، وسنة واحدة، وسنعرض لأبرز الحقوق التي تسقط بالتقادم القصير:

أولاً: التقادم الخمسي:

أخضع المشرع مجموعة من الحقوق إلى التقادم الخمسي، بمعنى أن صاحب هذا الحق إذا لم يطالب به لمدة خمس سنوات فإن حقه في المطالبة بالحق يسقط بمضي هذه المدة، وباستقراء نصوص القانون المدني الفلسطيني يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعتين الأولى: الحقوق الدورية المتجددة، والثانية: الضرائب والرسوم:

المجموعة الأولى: الحقوق الدورية المتجددة(٩٦)، والمعيار في هذه الحقوق هو الدورية والتجدد، ويقصد بالدورية: أن يكون الحق مستحقاً في أوقات دورية كل أسبوع، أو شهر، أو ستة أشهر، أو سنة، أو أقل من ذلك أو أكثر، أما التجدد فهو: أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع، سواء كان ثابتاً، أو متغيراً مقداره من وقت لآخر(٩٧).

وقد أورد المشرع العديد من الأمثلة لهذه الحقوق مثل: أجرة المباني، والأراضي الزراعية، والمرتبات والمعاشات، ومقابل الحكر، إذ إنَّ كافة هذه الأمثلة تتصف بالدورية والتجدد، ولكن ما أورده المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يعني أن كل حق يتصف بالدورية والتجدد يخضع للتقادم الخمسي مثل: أجرة الأراضي الفضاء، وأجرة الغرف المفروشة، وأجرة المنقولات كالسيارات إذ تم استئجارها لمواعيد دورية، وريع الأسهم ومقابل الحكر، وأقساط التأمين في جمعيات التأمين التعاوني، والأجرة الثابتة في عقد خلو الانتفاع(٩٨)، وغير ذلك من الحقوق(٩٩).

ويرجع السبب في تقصير مدة التقادم لهذه الحقوق بشكل استثنائي إلى

طبيعة هذه الحقوق إذ إنها تتسم بالدورية والتجدد، إذ إن المدين بها يقوم بدفعها عادة من ريعه الدوري المتجدد حتى لا يتراكم عليه ويضطر لدفعها من رأس ماله، لذلك قصَّر المشرع مدة تقادم هذه الحقوق على أساس إنساني يتعلق بعدم تراكم الديون على المدين الأمر الذي قد يضطره إلى فناء رأس ماله وتسبب له المشقة، والعنت(١٠٠).

وقد أورد المشرع الفلسطيني استثناءين على تقادم الحقوق الدورية المتجددة، وجعل مدة التقادم فيها يخضع للقاعدة العامة وهي التقادم بمضي خمس عشرة سنة، وهذين الاستثناءين هما:

١- الريع المستحق في ذمة المشرف، أو المتولي على الوقف أو في ذمة الحائز سيئ النية(١٠١).

٢- إذا حرر إقرار، أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٤١١-٤١٤، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة على استحقاقه(١٠٢).

المجموعة الثانية: الضرائب والرسوم:

نصت المادة ١/٤١٢ من القانون المدني الفلسطيني على: "تتقادم بمضي خمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان هذه المدة في الضرائب، والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة"، ويتضح من النص أن مدة التقادم في الضرائب(١٠٣)، والرسوم التي تستحقها الدولة خمس سنوات، وتشمل الضرائب ما يُستحق للدولة من ضرائب على العقارات والمنقولات وضرائب المهن الحرة، والضرائب المفروضة نتيجة الكسب من العمل، وغير ذلك من ضرائب، وكذلك الرسوم المستحقة للدولة كرسوم هيئة البريد، ورسوم الدعاوى القضائية، والرسوم الجمركية، ورسوم استخراج الأوراق الرسمية وغيرها، ويشترط للعمل بالتقادم الخمسي ألا ينص قانون خاص على مدة تقادم أطول أو أقصر من هذه المدة حيث بيّن المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٤١٢ على العمل بهذه المدة ما لم يتعارض مع ما ورد في قانون خاص(١٠٤).

ويبدأ سريان هذه المدة في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي

تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ونرى أن المشرع الفلسطيني قد خانه التوفيق في النص على سقوط حق الدولة في الضرائب، والرسوم بسبب مضي المدة، ذلك أن هذه الضرائب والرسوم مفروضة على الأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة، وقيام الدولة بواجباتها، لذلك نوصي المشرع الفلسطيني بحذف نص المادة ١/٤١٢ من القانون المدني؛ لأن هذا النص يتعارض مع نص المادة ٢/٧١ من ذات القانون حيث نص على عدم جواز الحجز على الأموال العامة(١٠٥) أو التصرف فيها، أو تملكها بالتقادم(١٠٦).

وبالمقارنة مع ما جاء في الفقه الإسلامي فإنّ الفقه لم يعرف التقادم الخمسي؛ حيث لم يقف الباحثان على تحديد للتقادم بهذه المدة في أي من الحقوق في الفقه، لكن هذا لا يجعل من هذا التحديد أنه غير مشروع؛ لأنه كما سبق فإنَّ تحديد مدد التقادم يقوم على أساس اجتهادي في أغلبه.

ثانياً: التقادم الثلاثي:

قرر المشرع مدة تقادم أقصر بالنسبة لبعض الحقوق وهذه المدة هي ثلاث سنوات إذ جعل المشرع هذه الحقوق تتقادم بمضي ثلاث سنوات إذا لم يطالب بها أصحابها، وهذه الحقوق هي:

١- حقوق بعض أرباب المهن الحرة:

هناك مجموعة من أصحاب المهن الحرة جعل المشرع مدة التقادم الخاصة بحقوقهم الناتجة عن ممارسة مهنهم أقصر من خمس عشرة سنة، وجعلها ثلاث سنوات فقط، ويبرر الفقه ذلك بسببين، الأول: مرده إلى عادة أصحاب المهن إذ جرت العادة على أن أصحاب هذه المهن يتقاضون حقوقهم فور انتهاء الخدمة التي يقومون بتقديمها ولا ينتظرون وقتاً طويلاً للمطالبة بأجورهم، لأنهم يعتاشون منها، ووضع المشرع قرينة أن مرور ثلاث سنوات دون مطالبة هؤلاء بالأجرة يعني أنهم قد تقاضوا أجورهم، والثاني: أن هناك إرهاق كبير للمدين بأن يُجبر على دفع ديون مضت عليها مدة طويلة نسبياً، وأهمل أصحابها في المطالبة بها(١٠٧).

وأصحاب المهن الذين ذُكروا في النص ذكرهم المشرع على سبيل الحصر؛

إذ لا يجوز التوسع في تفسير النص، ونرى مع آخرين[١٠٨] أن المشرع الفلسطيني خانه التوفيق في ذلك فأصحاب المهن الذين ذكرهم المشرع لا يختلفون عن أصحاب المهن الأخرى كالمحاسب، والمترجم وغيرهم، لذلك نقترح على المشرع أن تكون صياغة النص على النحو التالي: "تتقادم بمضي ثلاث سنوات حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراء، ووكلاء التفليسة والوسطاء، والأساتذة والمعلمين، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم، وما أنفقوه من مصروفات".

ويشترط لتقادم حقوق أصحاب المهن بالتقادم الثلاثي توافر شرطين:

الأول: أن يكون الحق مستحقاً لأحد أصحاب المهن الواردة في النص وهم: الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والوسطاء، والأساتذة والمعلمين[١٠٩].

الثاني: أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم، وما أنفقوه من مصروفات[١١٠].

٢- رد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق:

نص المادة ٢/٤١٢ من القانون المدني الفلسطيني على: "يتقادم بمضي ثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان هذه المدة من يوم دفعها"، فرض المشرع على العديد من الأشخاص دفع ضرائب متنوعة من أجل المساهمة في قيام الدولة بواجباتها من إنشاء الطرق، والمستشفيات، والمدارس، والحفاظ على الأمن، وتحقيق العدالة، وغير ذلك، كما فرض على الأفراد دفع رسوم معينة عند الحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها الدولة، وقد يحدث أن يدفع المكلف بدفع الضريبة، أو الرسم ما يزيد على ما هو مفروض عليه، وبالتالي يحق له استرداده خلال مدة معينة حددها المشرع بثلاث سنوات فإذا لم يقم المكلف بالمطالبة بالزيادة التي قام بالوفاء بها سقط حقه في المطالبة بها، ويبدأ سريان هذه المدة من يوم دفعها.

والعلة من تقصير المدة هو انتظام حسابات الدولة، وميزانيتها من خلال وضع حد لمطالبات الأفراد باسترداد ما أدوه زيادة على ما هو مطلوب منهم الضرائب، أو الرسوم دون وجه حق[١١١].

وكذلك فإنه وبالمقارنة مع ما جاء في الفقه الإسلامي فإنّ الفقه لم يعرف التقادم الثلاثي؛ حيث لم يقف الباحثان على تحديد للتقادم بهذه المدة في أي من الحقوق في الفقه، لكن هذا لا يجعل من هذا التحديد أنه غير مشروع؛ لأنه كما سبق فإنَّ تحديد مدد التقادم يقوم على أساس اجتهادي في أغلبه.

ثالثاً: التقادم الحولي:

باستقراء نص المادة ٤١٤ من القانون المدني نجد أن هناك بعض الحقوق تتقادم بمضي سنة واحدة فقط[١١٢]، وأصحاب هذه الحقوق هم:

١- التجار والصناع عن أشياء، وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها.

٢- أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم.

٣- حقوق العمال، والخدم، والأجراء، ومقابل ما قاموا به من توريدات.

ويقوم التقادم القصير لأصحاب الحقوق السابقة على قرينة الوفاء بهذه الحقوق، ذلك أن المألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها، وإذا منحوا المدين نظرة ميسرة فإنها لا تكون أكثر من عام؛ لأن هذه الحقوق مورد عيشهم فإذا مضت سنة دون مطالبتهم بها افترض المشرع أنهم قد استوفوها فعلاً، ومن ثم فلا يجبر المدينين على تقديم ما يثبت براءة ذمتهم، وإنما جعل المشرع هذه الحقوق تنقضي بالتقادم[١١٣]، ونرى أن المشرع الفلسطيني خانه التوفيق بالنص على مدة تقادم قصير جداً بالنسبة للحقوق العمالية، لذلك نوصي المشرع بإعادة النظر في مدة تقادم الحقوق العمالية، والنص على خضوعها للقاعدة العامة في التقادم، أي بمضي خمس عشرة سنة.

وكذلك فإنَّ الفقه الإسلامي لم يعرف التقادم الحولي، وبهذا يمكن عقد مقارنة عامة بين مقررات الفقه الإسلامي، ومقررات القانون المتعلقة بمدد التقادم؛ حيث لم يعرف الفقه التقادم الخمسي، أو الثلاثي، أو الحولي، لكنه عرف مدد تقادم أخرى، مثل: التقادم العشري، والتقادم لسنتين.

المطلب الثاني
مدد تقادم الجرائم والعقوبات

تقسم الجرائم تقسيمات مختلفة ما يهمنا منها تقسيمها تبعاً لجسامة الفعل إلى

مخالفات، وجنح، وجنايات: فالجنايات أشد أنواع الجرائم، وتكون العقوبة فيها إما بالإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن، أما الجنحة أخف من الجنايات، وتكون العقوبة فيها إما بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما المخالفات أخف أنواع الجرائم، ويعاقب فاعلها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع.

فإذا ما ارتكب شخص جريمة أياً كان نوعها فيصبح من حق الدولة أن تباشر الدعوى الجنائية ضد الجاني الذي قام بزعزعة أمن المجتمع واستقراره، وتفرض عليه العقوبة التي ينص عليها القانون، وقد يحدث أن تتقاعس الدولة في تحريك الدعوى الجنائية، فإذا مضت مدة محددة سقط حق الدولة في رفع هذه الدعوى على الجاني، ومن جهة أخرى قد يفر الجاني من وجه العدالة، وبالرغم من ذلك تقوم الدولة بتحريك الدعوى الجنائية ضد هذا الجاني غيابياً، فإذا لم يتم القبض عليه خلال مدة معينة سقط حق الدولة في تنفيذ العقوبة التي حُكم بها.

والمقصود بتقادم الدعوى الجنائية هو انقضاؤها بمضي مدة من الزمن حددها المشرع دون أن يُتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات التي رسمها المشرع، وتحسب مدة التقادم من تاريخ اقتراف الجريمة[١١٤].

ويختلف نظام تقادم الدعوى الجنائية عن نظام تقادم العقوبة: فمن حيث النطاق فإن نطاق تقادم العقوبة هو المدة اللاحقة والتي تنقضي دون تنفيذ للحكم البات، وبالتالي مرور مدة زمنية معينة بعد صدور الحكم البات دون تنفيذ العقوبة يؤدي إلى سقوطها بالتقادم، أما نطاق تقادم الدعوى الجنائية هو الفترة السابقة دون صدور حكم بات في الدعوى[١١٥]، كما يختلف النظامان من حيث مدد التقادم على ما سنوضحه، إذ إنَّ مدد تقادم العقوبة أطول من مدد تقادم الدعوى الجنائية، والسبب في طول مدة العقوبة على مدة الدعوى أن الحكم يمثل عنوان الحقيقة، وبمثابة تأكيد لنسبة الجريمة للجاني وتقرير مسئوليته عنها، على عكس الدعوى التي لم يصدر فيها حكم إذ إنَّ عدم صدور حكم يعني وجود شك حول نسبة الجريمة للجاني، وهذا الشك لا يزول إلا عند صدور حكم بات ضد الجاني[١١٦]، وأخيراً فإنَّ تقادم العقوبة يوقف متى وجد مانعاً يحول دون مباشرة التنفيذ أياً كانت طبيعة هذا المانع[١١٧]، في حين لا يتم وقف سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية أياً كان السبب[١١٨]، وأخيراً

يختلف النظامان من حيث التكييف حيث يتميز تقادم الدعوى الجزائية بالطابع الإجرائي، في حين يتميز تقادم العقوبة بالطابع الموضوعي[١١٩]، وبالمقارنة بين الفقه والقانون في التفريق بين تقادم الدعوى والعقوبة؛ فإنَ الفقه تعرض للتفريق بين تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة كما مرَّ في مذهب الحنفية عدا زفر في مسألة من وجب عليه الحد لكنه هرب أثناء تنفيذه، ثمَّ تقادم الزمان فإنه لا يقام عليه[١٢٠].

أساس تقادم الدعوى الجنائية

تعددت الأسس والمبررات التي قيلت في تقادم الدعوى الجنائية ويمكن إجمال هذه الأسس كما يلي:

١- ضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها:

ذهب جانب من الفقه إلى أن مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، ومن ثم صعوبة إثباتها، بسبب موت بعض الشهود، أو اختلاط ذاكرتهم، الأمر الذي سيؤدي إلى حدوث العديد من الأخطاء القضائية، لذلك فإنه يكون من المصلحة وتحقيقاً للعدل عدم مباشرة الدعوى الجنائية[١٢١].

٢- قرينة التنازل:

اعتبر جانب من الفقه أن إهمال النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية قرينة على تنازلها عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية[١٢٢].

٣- المعاناة النفسية للمجرم:

يعتبر هذا الأساس من الأسس التي قيلت في تبرير تقادم العقوبة، ويرى القائلون بهذا الأساس أن المجرم الذي يرتكب جرماً معيناً، ويهرب من السلطة العامة، يبقى شبح الجريمة يلاحقه ويقض مضجعه، ويؤرقه ويقلقه، ويبقى خائفاً من أن تناله يد العدالة، ومن ثم يكدر عليه صفو حياته، وتكفي هذه المعاناة النفسية ألماً وعقاباً لمثل هذا الجاني على ما اقترفت يداه من أفعال مجرمة[١٢٣].

٤- استقرار المجتمع:

تقتضي اعتبارات الاستقرار داخل المجتمع مبرراً للأخذ بنظام التقادم، ذلك أن استمرار مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية من شأنه أن يؤثر على تأدية الأفراد لواجباتهم في المجتمع[١٢٤].

٥- الدفاع الاجتماعي:

تستهدف العقوبة إصلاح الجاني وإعادته إلى صفوف المجتمع مبرأ من

الخطورة الإجرامية، ومرور فترة من الزمن دون اتخاذ أي إجراء بشأن الجريمة التي ارتكبت حدا بالمشرع إلى الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الدولة في عقاب المجرم، والآثار التي تنجم عن عقابه، وقد رجح المشرع المصلحة الثانية حيث رأى المشرع أن معاقبة الجاني بعد مرور فترة من الزمن لن تحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في إصلاح الجاني بتطبيق عليه، لذلك قرر المشرع انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم؛ لأنَّ مصلحة المجتمع هي إصلاح الجاني وهذه المصلحة تقتضي أن يُسدل الستار على الجريمة بعد مرور فترة زمنية معينة(١٢٥).

٦- نسيان الجريمة:

يذهب جانب من الفقه إلى أن مرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء بشأنها من قبل السلطة العامة يعني أن هذه الجريمة قد مُحيت من ذاكرة أفراد المجتمع أو كادت أن تُمحى(١٢٦)، وبالتالي لن يجدي ملاحقة المجرم بهدف توقيع العقوبة عليه، لأن الردع العام الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه لن يؤتي أكله بسبب تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، ومن ثم فإن مصلحة المجتمع تقتضي عدم استثارة حفائظه باستذكار ما سبق وطواه الزمن(١٢٧).

وبالمقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلام من مبررات اعتبار التقادم، وما جاء في القانون فإننا نجد خلافًا في اعتبار بعض المبررات، مع الاشتراك في بعضها الآخر؛ فعلى سبيل المثال لم يرَ الفقه المالكي صلاح المجرم سببًا كافيًا لسقوط العقوبة بالتقادم؛ فقد جاء عن الإمام مالك أنه سئل عن سارق تاب وحسنت حاله، وعن شاب شرب الخمر في شبيبته، ثمَّ تاب، وحسنت حاله، وصار فقيهًا من الفقهاء عابدًا، فشهدوا عليه، أيحد أم لا فقال: نعم يحد"(١٢٨).

بينما اشترك الفقه مع القانون في اعتبار مصداقية الشهود بعد طول المدة؛ ففي الفقه طول المدة تقدح في صدق الشاهد، وكذلك في القانون هناك شيء شبيه يتعلق بمصداقية الشهود من حيث تأثير التقادم على اختلاط ذاكرتهم، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث العديد من الأخطاء القضائية.

كما أنَّ الفقه لم يجعل للتقادم تأثيرًا في حال الإقرار بالحق، الأمر الذي يشترك فيه مع القانون؛ حيث ذهب أغلب الفقهاء إلى عدم تأثير التقادم على الحقوق حال الإقرار بالحق؛ بحيث لو أقر إنسان بالحق سواء كان حقًا لله، أم للعباد فإنه

يجب، وكذلك فإنَّ المشرع القانوني جعل الإقرار سبباً لانقطاع التقادم كما مرَّ عند الحديث عن أسباب انقطاع التقادم.

مدة تقادم الجرائم والعقوبات:

تختلف مدة تقادم الدعوى عن مدة تقادم العقوبة، وقد حدد المشرع هذه المدد في قانون الإجراءات الجزائية وباستقراء هذه النصوص نجد أن مدة تقادم الجناية يكون بمضي عشر سنوات، وتقادم الجنح يكون بمضي ثلاث سنوات، أما تقادم المخالفات فيكون بمضي سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(١٢٩).

أما تقادم العقوبة فيكون ثلاثون عاماً في عقوبة الإعدام، وعشرون عاماً إذا كانت العقوبة السجن المؤبد، وتتقادم أي عقوبة جزائية أخرى بضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل عن عشر سنوات(١٣٠)، ويجري حساب مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم إذا صدر الحكم غيابياً، ومن يوم هروب الجاني من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً، وإذا هرب الجاني من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أُسقِطت نصف مدة العقوبة التي نُفذت فيه من مدة التقادم(١٣١)، وتبدأ مدة التقادم وفقاً لنص المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولي، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً فتبدأ مدة التقادم من يوم تهربه من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نُفذت فيه من مدة التقادم.

المطلب الثالث
وقف مدد التقادم وانقطاعها

حتى يحقق التقادم أثره فلا بد من سريان المدة التي حددها المشرع بكاملها، إلا أنه قد يطرأ عارض ما يؤدي إلى تعطيل سريان التقادم، خلال هذه العارض لا يستطيع الدائن المطالبة بحقه، وعند زوال هذا العارض يتم استئناف مدة التقادم عند النقطة التي وقف عندها، وهذا ما يعرف بوقف التقادم.

ويعرف الفقه وقف التقادم بأنه: تعطل سريان التقادم مدة ما بسبب وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه على أن يعود التقادم إلى سيرته الأولى متى زال هذا المانع، ولا يدخل في حساب المدة الفترة التي وقف التقادم في أثنائها(١٣٢).

وقد يحدث أثناء سريان مدة التقادم أمر معين يؤدي إلى قطع التقـادم، أي إلغاء المدة التي انقضت بالكامل، بحيث لو زال هذا العارض فتحسب مدة التقـادم من جديد دون أن تُضم إليها مدة التقادم السابقة، وهذا ما يعرف بانقطاع التقادم.

ويمكن تعريف انقطاع التقادم بأنه: حدوث أمر ما أثناء سريان مدة التقـادم تؤدي إلى اعتبار المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأنها لم تكن ولا تدخل فـي حساب مدة التقادم(١٣٣)، ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "قيام الدائن، أو المدين بعمـل معين أثناء سريان مدة مرور الزمان يكون من شأنه محو ما تم سريانه من المـدة قبل اكتمالها على أن تبدأ مدة جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى إلى انقطـاع التقادم"(١٣٤)،

وتختلف أسباب وقف التقادم وانقطاعها في الحقوق المالية الخاصة الأفـراد عن تلك المتعلقة بالدعوى الجزائية، فالدعوى الجزائية لا توقـف، بينمـا توقـف العقوبة، ومن أبرز أسباب وقف التقادم في العقوبة أيُّ عائق مادي، أو قانوني يطرأ أثناء سريان مدة التقادم، ومن أمثلة العوائق المادية نشوب حـرب، أو ثـورة، أو فوضى، أو اضطرابات، أو عدوان مسلح، ومن العوائق القانونية الإصابة بعارض من عوارض الأهلية التي تؤثر على العقل كالجنون، والسفه(١٣٥)، وأما أسباب قطع التقادم في الدعوى الجزائية فقد حددتها المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجزائيـة وهي: اتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، أمـا أثـر الانقطاع فهو سريان المدة من جديد ابتـداءً مـن يـوم الانقطـاع، وإذا تعـددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

وبعد هذا العرض الموجز لوقف وانقطاع الـدعوى الجزائيـة سـنعرض لأسباب وقف التقادم، وآثاره في الحقوق المالية في فرع أول، ونعـرض لأسـباب انقطاع التقادم وآثاره في الحقوق المالية وذلك في فرع ثان على النحو التالي:

الفرع الأول
أسباب وقف التقادم وآثاره في الحقوق المالية

نصت المادة ٤٢٠ على أسباب وقف التقادم في الحقوق المالية حيث نصت على: "١- لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقـه

ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب ولا فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المانع في المدة المقررة للتقادم، ٢- لا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً"، يتضح من النص أن التقادم يوقف متى وجد مانع يتعذر معه على الدائن أنْ يطالب بحقه حتى لو كان هذا المانع أدبياً، ويمكن تقسيم هذه الموانع قسمين:

الأول يتعلق بشخص الدائن: ومن أبرز هذه الأسباب:

١- نقص الأهلية، والحجر لأي سبب من أسبابه (كالحجر بسبب عوارض الأهلية، أو الإفلاس)، وهذا السبب لا يتعلق بمدد التقادم الاستثنائي، وإنما لمدة التقادم الواردة في القاعدة العامة، فإذا كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة فيتم التمييز بين وجود ممثل قانوني عن القاصر من عدمه: فإذا وجد للقاصر، أو المحجور من يمثله فلا يقف التقادم إذ يجب على الولي أو الوصي أو القيم أن يباشر الدعوى، وإلا كان هو المسئول في مواجهة القاصر(١٣٦).

٢- الغيبة الاضطرارية لسجن، أو أسر، أو ما شابه: ففي هذه الحالة توقف مدة التقادم إلى أن تتهيأ للدائن أسباب العودة لمباشرة أعماله ومنها رفع الدعاوى.

٣- اتحاد الذمة: يعتبر إتحاد الذمة مانع طبيعي من مطالبة الدائن بحقه، على أنه إذا زال سبب اتحاد الذمة وانفصلت شخصية الدائن عن شخصية المدين بأثر رجعي فلا تحسب المدة التي قام خلالها اتحاد الذمة من التقادم.

٤- وجود علاقة خاصة بين الدائن والمدين: قد تكون هناك علاقة قرابة، أو مصاهرة بين الدائن والمدين كما لو كانت العلاقة بين الأب وابنه، أو بين الأشقاء، أو بين الشخص وعمه، أو بين الزوج وزوجته، أو بين الأصيل والوكيل، أو تكون العلاقة بين الشخص المعنوي والمدير، فمثل هذه العلاقة تمثل مانع أدبي يؤدي إلى وقف مدة التقادم، فمتى انفصمت عرى الزوجية، أو انتهت الوكالة تبدأ مدة التقادم في النفاذ، وعلاقة القرابة من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حده.

٥- جهل الدائن بوجود حق له، بشرط أن يكون جهله يرجع لسبب جدي ومشروع ودون تقصير منه.

الثاني: أسباب ترجع لظروف مادية اضطرارية:

قد يحدث أثناء سريان التقادم ظرف طارئ يمنع الدائن من المطالبة بحقه ففي هذه الحالة تقف مدة التقادم لحين زوال هذا المانع، ومن أمثلة ذلك قيام حرب، أو نشوب فتنة، انقطاع المواصلات، حدوث الثورات في البلاد بشكل يمنع القضاء من الفصل في النزاعات(١٣٧).

أثر وقف التقادم:

يترتب على وقف التقادم إذا كانت مدة التقادم لم تبدأ بالسريان بعد أن يتأخر بدء حسابها لحين زوال المانع، أما إذا كانت مدة التقادم قد بدأت وحدث أحد الموانع أثناء سريان هذه المدة، فيُعتد بالمدة السابقة على المانع، ويقف سريانها منذ حصول المانع، ثم تُستأنف بعد زوال المانع، فمثلاً: لو قام شخص بإقراض فتاة مبلغ من المال واستمرت المديونية خمس سنوات، ثم تزوجها، وبقيت رابطة الزوجية قائمة لمدة عشر سنوات، ثم طلقها بعد هذه المدة، فتقف مدة التقادم فترة الزواج، وتحسب المدة التي قبل الزواج وتستكمل المدة ما بعد حصول الطلاق(١٣٨).

الفرع الثاني
أسباب انقطاع التقادم وآثاره

عالج المشرع الفلسطيني حالات انقطاع التقادم في المواد ٤٢١-٤٢٤ من القانون المدني وباستقراء هذه النصوص نجد أن التقادم ينقطع لسببين:

الأول: أسباب ترجع إلى الدائن: وتتمثل هذه الأسباب في(١٣٩):

١- المطالبة القضائية: حيث ينقطع التقادم بمطالبة الدائن بحقه أمام القضاء، ويجب حتى ينقطع التقادم أن يطالب الدائن بموضوع حقه ذاته الذي في ذمة المدين أمام القضاء، ويترتب على ذلك أن المطالبة الودية، أو إرسال رسالة للمدين ولو بالبريد المسجل لا تؤدي إلى انقطاع التقادم، وأيضاً لا يكفي الإنذار الرسمي الذي يقوم به المحضر، كما لا يكفي اتخاذ إجراءات تحفظية كطلب وضع الأختام، أو وضعها بالفعل وقيد الرهن، وتجديد قيده، وأيضاً لا يعتد بالمطالبة أمام القضاء المستعجل لأن ما يطلبه الدائن أمام القضاء المستعجل من المسائل الوقتية، والتي لا تمس أصل الحق، كما لا يكفي مطالبة الدائن بتأجيل الرسوم القضائية، أو التظلم أمام سلطة إدارية، وكل ما يلزم لقطع التقادم أن يرفع الدائن على مدينه دعوى يطالبه فيها بالدين الذي في ذمة المدين.

٢- التنبيه: الأصل أن الدائن لا يلجأ للقضاء إلا إذا لم يكن بحوزته سند تنفيذي، فإذا كان بيده سند تنفيذي فإنه يلجأ إلى قاضي التنفيذ مباشرة بموجب السند التنفيذي الذي بحوزته، ويطالب الدائن من خلال قاضي التنفيذ قيام القاضي بالتنفيذ على أموال المدين، ويجب قبل البدء بإجراءات التنفيذ أن يصدر تنبيه من الدائن، وبمجرد التنبيه ينقطع التقادم حتى لو لم يعقبه الحجز على أموال المدين، ويقوم مقام التنبيه الإنذار الذي يوجهه الدائن المرتهن لحائز العقار بالدفع أو التخلية[١٤٠].

٣- توقيع الحجز: يمكن تعريف الحجز بأنه إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف لوضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء بهدف منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوف المدين بديونه[١٤١]، والحجز إما أن يكون تنفيذياً، وإما أن يكون تحفظياً، فالحجز التنفيذي يسبقه تنبيه، ومن ثم ينقطع التقادم بالتنبيه، وأما الحجز التحفظي فلا يسبقه تنبيه، وبالتالي لا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي بالذات[١٤٢].

٤- طلب التقدم بالحق في تفليسة المدين، أو في توزيع أمواله إذا صدر حكم قضائي بإشهار إفلاس المدين التاجر، فإن التقادم ينقطع بالطلب الذي يقدمه الدائن إلى أمين التفليسة[١٤٣]، كما ينقطع التقادم بالطلب الذي يقدمه الدائن للدخول في توزيع أموال المدين سواء كان التقسيم بالمحاصة، أم كان توزيعاً بحسب درجات الدائنين[١٤٤].

الثاني: أسباب ترجع إلى المدين: وتتمثل بإقراره[١٤٥] بالدين الذي في ذمته، فإذا أقر المدين بحق الدائن في الدين الذي في ذمته فإن هذا الإقرار يؤدي إلى انقطاع التقادم، ويستوي أن يكون الإقرار صريحاً أو ضمنياً، ويُعد من قبيل الإقرار الضمني أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين[١٤٦]، ويشترط في الإقرار أن يصدر من ذي أهلية، وأن ينصب على الحق المدعى به[١٤٧].

أثر انقطاع التقادم:

باستقراء نص المادة ٤٢٣ من القانون المدني نجد أنه يترتب على انقطاع التقادم زوال مدة التقادم التي سبقت سبب انقطاع التقادم واعتبارها كأن لم تكن، ليبدأ سريان المدة من جديد، وقد حدد المشرع الوقت الذي يبدأ فيه سريان المدة من جديد

وهو الوقت الذي ينتهي به الأثر المترتب على سبب الانقطاع[١٤٨].

وإذا كان سبب الانقطاع المطالبة القضائية استمر انقطاع المدة ما دامت الدعوى قائمة، وتبدأ المدة الجديدة بصدور حكم فيها لمصلحة الدائن، بيد أنه إذا رُفضت دعوى الدائن فإنه لا يُعتد بانقطاع التقادم، ويعتبر كأن لم يقع، فيعود التقادم إلى الاستمرار[١٤٩]، وإذا كان سبب الانقطاع التنبيه فتسري المدة الجديدة عقب صدوره، وتبقى سارية لحين قطعها بالحجز، ويستمر الانقطاع ما بقيت إجراءات الحجز حتى انتهائها ثم تبدأ مدة جديدة، وإذا كان سبب القطع المطالبة في تفليسة، أو توزيع أموال المدين تبقى المدة مقطوعة حتى قفل التفليسة، أو صدور قائمة التوزيع، وبعدها تبدأ مدة جديدة في سريان التقادم، وإذا كان الانقطاع بإقرار المدين فيبدأ سريان الانقطاع فور صدور الإقرار باستثناء تقديم المدين رهناً حيازياً[١٥٠]، حيث يبقى انقطاع التقادم قائماً طوال مدة بقاء الشيء المرهون تحت يد الدائن، فإذا خرج الشيء المرهون من تحت يده بدأ سريان التقادم من جديد[١٥١].

وفيما يتعلق بالتقادم الجديد فإنه يكون نفس التقادم القديم سواء من حيث المدة أو من حيث الطبيعة، ويستثنى من ذلك حالتان يختلف فيه التقادم الجديد عن التقادم القديم من حيث المدة[١٥٢]:

الحالة الأولى: صدور حكم نهائي:

فإذا صدر حكم نهائي حائزاً لقوة الأمر المقضي به فإن مدة التقادم الجديد تصبح خمس عشرة سنة[١٥٣] أياً كانت مدة التقادم القديم فمثلاً لو كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة فقط، وصدر حكم نهائي لمصلحة الدائن فإن مدة التقادم الجديدة تصبح خمس عشرة سنة، والسبب في ذلك أن الحكم القضائي يشد من عضد الالتزام ويقويه ويمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بمرور مدة التقادم الطويل.

الحالة الثانية: إقرار المدين في الديون التي تتقادم بسنة واحدة:

إذا كان الحق يتقادم بمضي سنة واحدة كحقوق التجار والصناع عما ورَّدوه لأشخاص لا يتاجرون فيها، أو أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة أو ثمن الطعام، أو الحقوق المتعلقة بالعمال والخدم والأجراء، وانقطع تقادم أحد هذه الحقوق بإقرار المدين فإن مدة التقادم الجديد تصبح خمس عشرة سنة[١٥٤]، والسبب في ذلك أن التقادم الحولي يقوم على قرينة الوفاء بهذه الحقوق فإذا انتفت هذه القرينة من

خلال إقرار المدين فيكون التقادم الجديد هو خمس عشرة سنة، أما إذا انقطع بسبب آخر غير الإقرار كالتنبيه أو الحجز وخلافه فإن التقادم الجديد يكون نفس التقادم القديم أي تكون مدته سنة واحدة فقط.

وبالمقارنة مع مقررات الفقه الإسلامي فإن الفقه يشترك مع القانون في فكرة عدم اعتبار التقادم إذا كان هناك أسباب منعت المدعي من رفع الدعوى؛ فقد سبق أن الفقه ينص على عدة أسباب اعتبرها أسبابًا تلغي اعتبار التقادم مثل الغياب، والإكراه، والخوف من متسلط، والإعسار، والصغر، والجنون، لكنْ ما يميز الفقه في هذه المسألة أنه لم يجعل الأعذار منصوصًا عليها على سبيل الحصر، فحيث قام عذر مانع من رفع الدعوى فإنَّه يُلغى معه اعتبار التقادم؛ ففي الفقه الحنفي أنَّ هذه الأعذار غير متعينة لإلغاء اعتبار التقادم فحيث ظهر عذر منع من المسارعة لرفع الدعوى كمرض، أو خوف طريق ونحوه من الأعذار اعتُبر لقطع التقادم(١٥٥)، فلا بدَّ إذًا لكي يعتبر التقادم مانعًا من سماع الدعوى أنْ يكون بغير عذر(١٥٦)، وكذلك الأمر في الفقه المالكي فإنّهم نصوا على سماع البينة رغم التقادم إن كان ثمةَ عذر(١٥٧).

المطلب الرابع
آثار التقـــادم

إذا انقضت المدة اللازمة للتقادم فإن التقادم ينتج آثاره، وسنتحدث عن آثار التقادم في الدعوى الجزائية في فرع أول ثم نتحدث عن آثار تقادم الحقوق المالية في فرع ثان:

الفرع الأول: آثار تقادم الدعوى الجزائية

أولاً: أثر التقادم على الدعوى الجزائية:

يترتب على مضي المدة التي حددها المشرع انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة ولا لغيرها إعادة تحريك هذه الدعوى من جديد، وإذا تم تحريكها فيجب على النيابة العامة أن تصدر قراراً بحفظ الدعوى، ولو رفعت الدعوى أمام القضاء فيجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، إذ إن تقادم الدعوى الجزائية يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يُشترط أن يدفع به المتهم بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو كانت الدعوى قد طُعن بها أمام محكمة النقض، فيجوز

للأخيرة أن تحكم بانقضائها بالتقادم(١٥٨).

وفيما يتعلق بأثر التقادم على العقوبة فإن تقادمها يؤدي إلى سقوط حق الدولة في تنفيذها على المحكوم عليه، إلا أن الحكم يبقى منتجاً لكافة الآثار القانونية كاعتباره سابقة على العود، ويبقى مسجلاً في صحيفة الحالة الجنائية، ولا مجال للتخلص من هذه الآثار إلا برد الاعتبار(١٥٩).

سبقت المقارنة بين الفقه، والقانون فيما يخص آثار التقادم على العقوبة، إلا أنَّ الباحثين لم يقفا في الفقه الإسلامي على التفريق بين أثر التقادم على العقوبة، وأثره على الآثار القانونية حيث لم يفرق الفقهاء بين الأمرين؛ فلم نجد في الفقه – على سبيل المثال– أنَّ العقوبة ترد بسبب التقادم مع ظهور أثر آخر من آثارها؛ مثل رد عقوبة الزنا بتقادم شهادة الشهود، مع الحكم بفسق المشهود عليه بحيث ترد شهادته بعد ذلك؛ وهذا مما تفرد به القانون.

ثانياً: أثر التقادم على الحق المدني المترتب عن الجريمة:

ساوى المشرع الفلسطيني في الآثار بين الدعوى الجزائية، والحق المدني المترتب عن الجريمة إذ إن سقوط الدعوى الجزائية يترتب عليه سقوط الحق المدني(١٦٠).

الفرع الثاني
آثار التقادم على الحقوق المالية

ذكرنا أن تقادم الحقوق المالية للأفراد لا تتعلق بالنظام العام، على عكس تقادم الدعوى الجزائية، ويترتب على عدم تعلق التقادم في الحقوق المالية بالنظام العام أن التقادم لا ينتج أثره بمجرد مضي المدة التي حددها المشرع، إذ يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك فيه، وله الخيار في ذلك، والدفع بالتقادم ليس له شكل معين إذ هو مجرد دفع يستطيع أن يبديه الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى(١٦١).

ويجوز أن يتمسك بالحق في التقادم المدين إذ هو صاحب المصلحة الأصلية، وكل من له مصلحة أيضاً كالخلف العام والخاص، كما يجوز لدائن المدين أن يتمسك بالتقادم إذ إن له مصلحة في ذلك حيث إن تمسكه بتقادم الحق الذي على مدينه من شأنه أن يزيد من ضمان دائن المدين، وبالعموم يجوز لكل من له مصلحة أن يتمسك بالتقادم، فأي شخص ممكن أن تتضرر مصلحته من سماع دعوى الدائن

ضد المدين له الحق في التمسك بالتقادم[١٦٢].

وفيما يتعلق بأثر التقادم على الالتزام فقد نصت المادة ٤٢٤ من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ومع ذلك يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي"، ويخلص النص إلى أن الالتزام ينقضي بالتقادم، وفي هذا المجال يفرق القانون[١٦٣] بين أمرين:

الأول: التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم: ففي هذه الحالة يبقى الالتزام في ذمة المدين قائماً، ويستطيع الدائن أن يجبره على الوفاء بالتزامه من خلال الوسائل التي منحها المشرع للدائن، ويكون الالتزام في هذه الحالة واجب الوفاء، ومن ثم إذا قام المدين بالوفاء بالالتزام فيكون قد أوفى بدين مستحق الأداء، وإذا قدم كفيل في هذه الفترة سواء أعلم بتقادم الالتزام أم لم يعلم صحت كفالته، وإذا ترتب في ذمة الدائن للمدين دين توافرت فيه شروط المقاصة فتقع المقاصة بين الدينين إذا ما تمسك الدائن بالمقاصة.

الثاني: التزام اكتملت مدة تقادمه بعد التمسك بالتقادم: إذا ما تمسك المدين بالتقادم فبمجرد تمسكه به يسقط الدين وتوابعه من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما يُستحق من فوائد بأثر رجعي، أي من اللحظة التي بدأ فيها سريان التقادم، على أنه إذا قام المدين بالوفاء بأقساط أو جزء من الدين بعد اكتمال مدة التقادم، وقبل أن يتمسك به المدين، فليس له أن يسترد ما وفاه.

ورغم انقضاء الالتزام نتيجة التقادم إلا أنه يتخلف في ذمة المدين التزاماً طبيعياً، وقد ثار خلاف في القانون[١٦٤] حول تأصيل الالتزام بالتقادم: فذهب الفقه الألماني إلى أن التقادم يؤدي إلى سقوط الحق ذاته وليس الدعوى وذلك بانتفاء عنصر المسئولية وبقاء عنصر المديونية، في حين يذهب رأي آخر إلى أن التقادم يرد على الدعوى وليس على الحق، وبالتالي يبقى الحق قائماً ولا يتأثر، وذهب رأي ثالث إلى أن التقادم يؤدي إل سقوط الحق والدعوى معاً، ونرى أن الحق يبقى في ذمة المدين والذي يسقط هو الحق في المطالبة به من خلال الدعوى القضائية، إذ يتحول الالتزام من التزام مدني إلى التزام طبيعي في ذمة المدين، وكل ما هناك أن عنصر إجبار المدين على الوفاء بالحق ينتهي بالتقادم، وندلل على ما نقول أن النص الذي نظم فيه المشرع التقادم ذكر أن الذي يسقط هو المطالبة القضائية حيث

نصت المادة ٤١٠ من القانون المدني على: "تتقادم المطالبة القضائية بأي التزام بانقضاء خمس عشرة سنة"، إضافة إلى أن إقرار المدين بالحق يؤدي إلى قطع التقادم واعتباره كأن لم يكن فلو كان التقادم يؤدي إلى سقوط الحق لما كان للإقرار أي أثر على التقادم، إضافة إلى أن المشرع رتب على التقادم انقضاء الالتزام وتحوله إلى التزام طبيعي، ومما لا شك فيه أنه يجوز الوفاء بالالتزام الطبيعي، وإذا قام بالوفاء مختاراً قاصداً أن يوفي بالتزام طبيعي فلا يجوز له استرداد ما أداه، ولا يعد وفاؤه تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق(١٦٥)، وإذا تعهد المدين بالتزام طبيعي أن يقوم بالوفاء بالالتزام الطبيعي فإنه يتحول إلى التزام مدني(١٦٦).

وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف في الفقه الإسلامي في هذه المسألة حيث الراجح أنه لا تأثير للتقادم على الحق في ذاته، وأنَّ آثاره منحصرة في رد شهادة الشهود، وعدم سماع الدعوى.

الخاتمة:

تحدثنا في هذا البحث عن أحكام تقادم الحقوق في كل من الفقه الإسلامي، والتشريع الفلسطيني على وجه الخصوص وانتهينا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أبرزها:

أولاً: النتائج:

- التقادم عند الفقهاء هو مرور مدة طويلة من الزمن تُردّ بسببها الشهادة على حقوق الله، ويسقط معها الحق في رفع الدعوى أمام القضاء في حقوق العباد.
- كلمة الفقهاء شبه مجتمعة على عدم تأثير التقادم على الحق في ذاته، وأنَّ آثاره منحصرة في عدم سماع الشهادة فيما يتعلق بحقوق الله، وعدم سماع الدعوى فيما يتعلق بحقوق العباد.
- كلمة الفقهاء شبه مجتمعة على أنه لا تأثير للتقادم على الإقرار بحقوق الله.
- للتقادم تأثير على سماع الدعوى في حقوق العباد بحيث لو مضت مدة التقادم فإنَّ الدعوى لا تسمع، مع اختلاف بين الفقهاء في المدة المعتبرة في التقادم.
- يُلغى اعتبار التقادم في حقوق العباد لكل عذر منع من رفع الدعوى كغياب، أو إكراه، أو خوف من متسلط، أو إعسار، أو صغر، أو جنون.
- المستندات الشرعية لاعتبار التقادم منها نصي، ومنها اجتهادي فالنصي قوله ﷺ:

(من حاز شيئًا عشر سنين فهو له)، أمّا الاجتهادية فدائرة على اعتبار الشبهات، والمظان كشبهة الضغينة في حقوق الله، وشبهة الإبراء، أو الاستيفاء في الحقوق المالية، وسدّ الذرائع أمام التزوير.

– في القانون: الحقوقُ التي تقبل التصرف، والحجز وتخضع لنظام التقادم والميراث هي الحقوق المالية.

– خلط المشرع الفلسطيني بين فكرة التقادم المستمدة من الفقه اللاتيني، وفكرة مضي الزمان المانع من سماع الدعوى المستمدة من الفقه الإسلامي، وترتب على هذا الخلط التداخل بين سقوط الحق في ذاته، وسقوط الحق في سماع الدعوى.

– التقادم إما أن يكون سبباً لكسب الحق، أو سبباً لسقوطه.

– التقادم المكسب لا يُعتد به إلا في مجال الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، بينما التقادم المسقط فيكون في الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

– تقادم الحقوق المالية الخاصة بالأفراد لا تتعلق بالنظام العام، في حين يتعلق به تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة.

– لا تخضع الدعوى الجزائية لنظام وقف التقادم أياً كان السبب.

– أثناء سريان مدة التقادم قد يحدث عارض، أو أمر معين يؤدي إلى وقف التقادم خلال هذا العارض، أو انقطاع التقادم بالكلية.

– هناك نقاط اتفاق عديدة بين الفقه والقانون فيما يتعلق بتعريف التقادم، ونطاقه، ومدده، ومبرراته، وما يقطعه؛ ففي تعريف التقادم يكاد لا يوجد فرق بين التعريفين، أما بخصوص مدد التقادم فلأن المسألة اجتهادية في غالبها فثمة خلاف ليس فقط بين الفقه، والقانون بل داخل الفقه الإسلامي نفسه.

ثانياً: التوصيات:

– نوصي بمزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون بخصوص موضوع التقادم، وخصوصًا فيما يتعلق بنطاقه.

– نوصي المشرع الفلسطيني بالأخذ بفكرة مضي الزمان المانع من سماع الدعوى التي تجد مصدرها في الفقه الإسلامي.

– نوصي المشرع الفلسطيني بإعادة النظر في تقادم الحقوق العمالية والنص على مدة تقادم أطول لهذه الحقوق.

- نوصي المشرع الفلسطيني بإلغاء النص المتعلق بتقادم حق الدولة في الضرائب وذلك لتعارض ذلك مع نص المادة ٢/٧١ من القانون المدني حيث نصت على عدم جواز الحجز على الأموال العامة أو تملكها بالتقادم.

- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة ٤١٣ من القانون المدني لتصبح على النحو التالي: "تتقادم بمضي ثلاث سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والوسطاء والأساتذة والمعلمين، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات".

هوامش البحث:

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٦٥/١٢).
(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٣٣٣.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧١/٢٨).
(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧).
(٥) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٥٩/٤).
(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢١/٥).
(٧) السرخسي، المبسوط (٣٠٣/٩).
(٨) المرجع السابق (٦٢/٩).
(٩) المرجع السابق (٢٥٠/٩).
(١٠) الإمام مالك، المدونة (٥٤٢/٤).
(١١) انظر: النووي، روضة الطالبين (٢٤٦/١١).
(١٢) انظر: النووي، المجموع (١٣/٢٠).
(١٣) ابن قدامة، المغني (١٧٨/١٠).
(١٤) الكلوذاني، الهداية (ص٥٣٤).
(١٥) المرداوي، الإنصاف (٩/١٢).
(١٦) الزبيدي، الجوهرة النيرة (١٠٨/٥).
(١٧) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٦٧/٣).
(١٨) ابن قدامة، المغني (١٧٨/١٠).
(١٩) ابن قدامة، المغني (١٧٨/١٠).
(٢٠) انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٧٩/٥).
(٢١) السرخسي، المبسوط (١٦٩/٩).
(٢٢) البابرتي، العناية شرح الهداية (١٤٩/٧).
(٢٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣٢/٤).
(٢٤) انظر: النووي، روضة الطالبين (٢٤٦/١١).

(٢٥) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٧٩/٥).
(٢٦) انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٨١/٥)، ؟، الجوهرة النيرة (١٢٨/٥).
(٢٧) ابن نجيم، البحر الرائق (٢٢/٥).
(٢٨) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٨٢/٥).
(٢٩) المرجع السابق نفسه.
(٣٠) انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٨٢/٥)، السرخسي، المبسوط (٣٠٣/٩).
(٣١) انظر: النووي، المجموع (١٣/٢٠).
(٣٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٢٢/٥).
(٣٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٨٥/٣).
(٣٤) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٢٣٢.
(٣٥) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٢٣٣/٤).
(٣٦) انظر: ميارة محمد بن أحمد، شرح ميارة (٤٢٢/٢).
(٣٧) ابن رشد، البيان والتحصيل (١٤٥/١١).
(٣٨) التسولي، البهجة في شرح التحفة (٤٢٤/٢).
(٣٩) انظر: عليش، منح الجليل (٥٧٣/٨).
(٤٠) الإمام مالك، المدونة (٣٤/٤).
(٤١) انظر: النووي، روضة الطالبين (٢٨٨/٧).
(٤٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (٧٣/٨).
(٤٣) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ص١٦٨.
(٤٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٢١/٥).
(٤٥) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٦٢/٤-٢٧٠).
(٤٦) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٢٣٣/٤).
(٤٧) انظر: الصاوي، بلغة السالك (١٥٦/٤).
(٤٨) انظر: ميارة محمد بن أحمد، شرح ميارة (٤٢٢/٢).
(٤٩) الربيع بن حبيب، مسند الربيع ص٢٣٧، قال الألباني حديث (من حاز شيئًا عشر سنين فهو له) ضعيف.
(٥٠) التسولي، البهجة في شرح التحفة (٤١٨/٢).
(٥١) البيهقي، السنن الكبرى(٢٦٩/١٠).
(٥٢) البغوي، شرح السنة (١٢٨/١٠).
(٥٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢١/٥).
(٥٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٢٢/٥).
(٥٥) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٢٣٣/٤).
(٥٦) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤٢٠/٥).
(٥٧) التسولي، البهجة في شرح التحفة (٢١٥/١).
(٥٨) مجلة الأحكام العدلية ص٣٣٤.
(٥٩) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٧٨/٥).

(٦٠) انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (١٥٨/٢).
(٦١) التسولي، البهجة في شرح التحفة (٢١٥/١).
(٦٢) حول أبرز الخلافات بين النظريتين والنتائج المترتبة على التفرقة بين نظام التقادم المسقط ونظام مرور الزمان راجع: جاد الحق، إياد مرو الزمان، (ص٣٢٣)
(٦٣) للمزيد حول موضوع التقادم في القانون الفرنسي راجع:
Delvincourt, M. *Cours de code Napoléon*. (Tome ٢ éme, P. ٧٧ et s.)
(٦٤) تم تعديل المادة ٢٢١٩ من القانون المدني الفرنسي وحل محلها تعريف التقادم المسقط وذلك وفقاً للقانون رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧م
(٦٥) Art. ٢٢١٩ Code civil Français: "La prescription est un moyen d'acquérir ou de se libérer par un certain laps de temps, et sous les conditions déterminées par la loi"
(٦٦) الهاجري، مشاعل عبد العزيز، التقادم، (ص٤)
(٦٧) مرسي بك، محمد كامل، التقادم، (ج٥، ص١٢)
(٦٨) سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية، (ص٤٢٩)
(٦٩) عبد الرحمن، حامد محمد، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، (ص٨٤)
(٧٠) Art. ٢٢١٩ Code civil Français, Modifié par Loi n°٢٠٠٨-٥٦١ du ١٧ juin ٢٠٠٨ - art. ١: "La prescription extinctive est un mode d'extinction d'un droit résultant de l'inaction de son titulaire pendant un certain laps de temps"
(٧١) للمزيد حول أساس التقادم ومبرراته راجع: السنهوري: مرجع سابق، (ج٣،، ص٨٠٦ وما بعدها)
(٧٢) قطيّع، يوسف محمد،: التقادم المسقط بين النص والاجتهاد، بحث منشور على الانترنت بتاريخ ٢٢٠٩/٥/٢٢م، على الموقع الالكتروني: http://www.omanlegal.net/vb/archive/index.php/t-٢٣٤.html، تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤م
(٧٣) إبراهيم، محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، (ص٧٢)
(٧٤) قطيّع، يوسف محمد، (المرجع السابق)
(٧٥) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، (ج٣، ص٨٠٧)
(٧٦) إبراهيم، محمد أحمد حسن، مرجع سابق، (ص٧٧)
(٧٧) قطيّع، يوسف محمد، (المرجع السابق)
(٧٨) مرسي بك، محمد كامل، مرجع سابق، (ص٤٣٥)
(٧٩) نصت المادة ١٠٩١ من القانون المدني الفلسطيني على: "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً على عقار، غير مسجل في دائرة التسجيل، حيازة قانونية، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة كان له أن يكسب ملكية العقار أو الحق العيني"
(٨٠) مرسي بك، محمد كامل: مرجع سابق، (ص٤٣٦)
(٨١) وهي موضوع حديثنا في المبحث الثاني

(٨٢) نصت المادة ٤١٧ من القانون المدني الفلسطيني على: "١- لا يبدأ سريان مدة التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ٢- وبصفة خاصة لا تسري مدة التقادم بالنسبة إلى: أ- الدين المعلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، ب-الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل،ج- ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، ٣- إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن سرت مدة التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته"

(٨٣) جاد الحق، إياد محمد إبراهيم، مرور الزمن، (ص١٣٠)

(٨٤) قرار محكمة الاستئناف رقم ٧٨/٦٧، أشار إليه: المرجع السابق، (هـ رقم ١، ص١٣١)

(٨٥) السنهوري، مرجع سابق، (ج٣، ص٨٨٢)

(٨٦) مرسي بك، محمد كامل، مرجع سابق، (ص٤٤٢)

(٨٧) المادة ٢/١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م

(٨٨) المادة ٤١٩ من القانون المدني الفلسطيني

(٨٩) المادة ٢ من القانون المدني الفلسطيني

(٩٠) المادة ٤١٩ من القانون المدني الفلسطيني

(٩١) السنهوري، مرجع سابق، (ج٣، ص٨٠٨)؛ جاد الحق، إياد محمد إبراهيم، مرور الزمان، (ص٩٥)

(٩٢) مرسي بك، محمد كامل، مرجع سابق، (ص٤٤٧)

(٩٣) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، ج٣، مرجع سابق، ص٨١٩

(٩٤) محمد كامل مرسي بك: مرجع سابق، ص٤٤٧

(٩٥) إياد محمد إبراهيم جاد الحق: مرجع سابق، ص١٠٢

(٩٦) نصت المادة /١ من القانون المدني الفلسطيني على: "يتقادم بمضي خمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين مثل أجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات، ومقابل الحكر"

(٩٧) قضت محكمة النقض المصرية العديد من أحكامها بأن: "مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي ... هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في أوقات دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو متغيراً مقداره من وقت لآخر"، راجع على سبيل المثال: في الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ق، جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ والطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٩٧٨/٣/١١م، الطعن ٤٣٠ لسنه ٤٤ق، جلسة ١٩٨٠/٣/١، الطعن رقم ٢٠٥١ لسنه ٥٤ق، جلسة ١٩٩١/٤/١

(٩٨) نصت المادة ٧١٤ من القانون المدني الفلسطيني على: "خلو الانتفاع عقد يؤجر بمقتضاه الوقف عيناً مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف، مع أجرة ثابتة لا تقل عن أجرة المثل لمدة غير محدده"

(٩٩) السنهوري، مرجع سابق، (ج٣، ص٨٣٤)

(١٠٠) المرجع السابق، (ص٨٣٤)؛ جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص١٠٣)

(١٠١) المادة ٢/٤١١ من القانون المدني الفلسطيني

(١٠٢) المادة ٤١٦ من القانون المدني الفلسطيني

(١٠٣) تعرف الضريبة بأنها:"بأنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أولإحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون إن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"، أما الرسوم فهي: "مبلغ نقدي يدفعه المنتفعون جبراً إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مقابل نفع خاص يقترن بالنفع العام"، والفرق بينهما يكمن في العديد من الأمور منها: أ- الضريبة تفرض على أساس المقدرة على الدفع "بدون مقابل"، بينما الرسم فالأصل أن يتحدد السعر بحيث يكون متناسباً مع الخدمة المؤداة، ب- الرسم يحقق منفعة خاصة مقترن بالنفع العام، بينما الضريبة لا تحقق منفعة خاصة للمكلف بالضريبة، ج- الضريبة تعتبر أداة هامة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، أما الرسم فنتيجة لضآلة الحصيلة الناتجة عنه، فغالباً لا ينظر إلى هذه الحصيلة في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية العامة للدولة، للمزيد: هاني: غانم، المالية العامة والتشريع الضريبي، (ص١١١ وما بعدها)

(١٠٤) نصت المادة ٤١٢/٣ من القانون المدني الفلسطيني على: "لا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة"

(١٠٥) عرفت المادة ١/٧١ من القانون المدني الفلسطيني الأموال العامة بأنها: "تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون"

(١٠٦) نصت المادة ٢/٧١ من القانون المدني الفلسطيني على: "لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"

(١٠٧) السنهوري، الوسيط، (ج٣، ص٨٤٧)

(١٠٨) جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص١١١)

(١٠٩) لفظ الأطباء جاء عاماً وبالتالي فهو يشمل كل من تتوافر فيه هذه الصفة ومن ثم يدخل في نطاق الأطباء: الأطباء العامون، والمتخصصون، والجراحون، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين، والحقوق التي تثبت لهم غالباً ما تكون ناتجة عن معالجة مرضاهم وإجراء العمليات الجراحية لهم، وإقامة المريض تحت ملاحظة الطبيب ومصروفات الإنتقال وإذا تعددت زيارة الطبيب لمريضه فتكون أجرة جميع الزيارة بمثابة دين واحد وتُحسب مدة التقادم من تاريخ آخر زيارة، أما الصيادلة فغالباً ما تكون الحقوق الخاصة بهم تتعلق بثمن الأدوية والمستحضرات التي يبيعونها لعملائهم، وكل صفقة تعتبر قائمة بذاتها، والدين الناشئ عنها يعتبر مستحق الأداء ويسري عليه التقادم الثلاثي، وفيما يتعلق بالمحامين فإنهم يستحق أتعابهم عند موكليهم، وهذه الأتعاب قد تكون نتيجة اتفاق بين المحامي وموكله، أو تلك التي تقدرها المحكمة، فإذا كانت الأتعاب متفق عليها فتكون مستحقة منذ الاتفاق، ومن هذه اللحظة تُحسب مدة التقادم، وإذا لم يتم الاتفاق وقدرت ذلك المحكمة فيكون الدين مستحق الأداء منذ صدور الحكم ومن يوم صدور الحكم يبدأ سريان التقادم، وأما المهندسون فيستحقون أتعابهم عن التصاميم ورسم الخرائط والإشراف على تنفيذ التصميمات وما ينفقونه من أموال لتنفيذ الأعمال المعهود بها إليهم، وفيما يتعلق بالخبير فالخبير هو الذي يقوم بعمل يحتاج إلى الإلمام بفن معين قد لا يتوفر في الشخص، وأتعاب الخبير إما أن تكون اتفاقية وإما أن تقدرها المحكمة فأتعاب الخبير الذي يستعين به القاضي

عند الفصل في النزاع تُقدر من قبل القاضي وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٦ من قانون البينات الفلسطيني حيث نصت على: "تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى"، وأما أمين التفليسة فيستحق أتعابه من أموال التفليسة، ويستحق السمسار السمسرة المتفق عليها، وأخيراً المدرسون والأساتذة فهؤلاء يستحقون أتعابهم عن أعباء التدريس للطلبة والتلاميذ كأجرة الدروس الخصوصية، وثمن الأدوات والكتب التي يعطونها للطلبة والنفقات الأخرى التي تقدم للطلاب، راجع: السنهوري، الوسيط، (ص٨٤٨ وما بعدها)

(١١٠) المادة ٤١٣ من القانون المدني الفلسطيني

(١١١) سلطان، أنور، أحكام الالتزام، (ج٢، ص٤٦٨)

(١١٢) نصت الماد ٤١٤ من القانون المدني الفلسطيني على: "تتقادم بمضي سنة واحدة الحقوق الآتية: ١- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم، ٢- حقوق العمال والخدم والأجراء ومقابل ما قاموا به من توريدات"

(١١٣) السنهوري، الوسيط، (ج٣، ص٨٥٥)

(١١٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (ص٢٠٣)

(١١٥) المرجع السابق، (ص٢٠٤)

(١١٦) جاد، سامح السيد، مرجع سابق، (ص٢٦)

(١١٧) المادة ٤٣٢ من قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني

(١١٨) المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني

(١١٩) الوليد، ساهر إبراهيم شكري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (ج١، ص١٨٠)

(١٢٠) انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٨١/٥)، ؟، الجوهرة النيرة (١٢٨/٥).

(١٢١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية (ص١٣٦)؛ عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (ص١٩٢)

(١٢٢) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، (ص٢٠٥)؛ المرصفاوي، حسن صادق، الإجراءات الجنائية، (ص١٥٠)؛ سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية، (ص٢٣٨)

(١٢٣) الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الإجراءات الجزائية، (ص١٨٢)؛ جاد، سامح السيد، مرجع سابق، (ص٢٨)

(١٢٤) جاد، سامح السيد، مرجع سابق، (ص٢٨)؛ الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الإجراءات الجزائية، (ج١، ص١٨٠)

(١٢٥) الأحول، محمد عوض، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، (ص٥٢)؛ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، (ص٢٠٦)

(١٢٦) الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الإجراءات الجزائية، (ص١٨١)

(١٢٧) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، (ص٢٠٧)؛ عبد الستار، فوزية، مرجع سابق،

(ص١٩١)؛ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، (ص١٣٢)

(١٢٨) الإمام مالك، المدونة (٥٤٢/٤).

(١٢٩) المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(١٣٠) المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(١٣١) المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(١٣٢) سلطان، أنور، مرجع سابق، (ص٤٧٥)؛ ويعرف بأنه: "وجود مانع يشكل عذراً شرعياً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه خلال فترة قيام المانع، ومن شأنه أن يؤدي إلى تعطيل سريان المدة قبل اكتمالها، ويترتب عليه عدم حساب فترة قيام المانع ضمن مدة مرور الزمان"، راجع: جاد الحق، إياد ،مرور الزمان، (ص١٣٧)

(١٣٣) السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، (ج٣، ص٩٠٣)

(١٣٤) جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص١٣٧)

(١٣٥) الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الإجراءات الجزائية، (ج١، ص١٩٠)

(١٣٦) السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، (ج٣، ص٨٩٣)

(١٣٧) للمزيد حول هذه الأسباب: السنهوري: الوسيط، (ج٣، ص٨٩٢ وما بعدها)؛ جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص١٤٢ وما بعدها)؛ الهاجري، مدة التقادم، (ص٦)

(١٣٨) الهاجري: مدة التقادم، (ص٧)

(١٣٩) السنهوري: الوسيط، (ج٣، ص٩٠٦ وما بعدها)؛ جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص١٧٤ وما بعدها)؛ الهاجري، مدة التقادم، (ص٧ وما بعدها)

(١٤٠) يقصد بالتخلية: أن يتخلص حائز العقار المرهون رهناً رسمياً من مباشرة الإجراءات في مواجهته، من خلال ترك الحائز للعقار ليصبح في يد الحارس أو الأمين، على أن تباشر الإجراءات في مواجهة الحارس أو الأمين، راجع: الدن، حسام الدين محمود، الحقوق العينية، (ص٣٧٨)

(١٤١) التحيوي، محمود السيد، إجراءات الحجز وآثاره العامة، (ص١)

(١٤٢) السنهوري، الوسيط، (ج٣، ص٩٢٠)

(١٤٣) الهاجري، مدة التقادم، (ص٧)

(١٤٤) السنهوري، الوسيط، (ص٩٢٢)

(١٤٥) المرجع والمكان السابقان

(١٤٦) المادة ٢/٤٢٢ من القانون المدني

(١٤٧) عرف المشرع الفلسطيني الإقرار في المادة ١١٥ من قانون البينات بأنه: "اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه"، أما التعريف الفقهي للإقرار فهو: "اعتراف شخص بأمر مُدَّعى عليه به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته"، مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، (ص٤٧٩)؛ نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، (ج٢، ص٣)؛ عيد، إدوارد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، (ج١، ص٣٤٦)

(١٤٨) إبراهيم، محمد أحمد حسن، مرجع سابق، (ص١٧٥)

(١٤٩) الهاجري، مدة التقادم، (ص٨)

(١٥٠) السنهوري، الوسيط، (ص٩٣٢ وما بعدها)؛ جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص٢١١ وما بعدها)
(١٥١) الهاجري، مدة التقادم، (ص٨)
(١٥٢) السنهوري: الوسيط، (ج٣، ص٩٣٤ وما بعدها)؛ جاد الحق، إياد، مرور الزمان، (ص٢١٢ وما بعدها)
(١٥٣) المادة ٢/٤٢٣ من القانون المدني الفلسطيني
(١٥٤) المادة ٢/٤٢٣ من القانون المدني الفلسطيني
(١٥٥) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٢٧٨/٥).
(١٥٦) انظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (١٥٨/٢).
(١٥٧) التسولي، البهجة في شرح التحفة (٢١٥/١).
(١٥٨) الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الإجراءات الجزائية، (ص١٩١ وما بعدها)
(١٥٩) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، (ج١، ص٨٠٨)
(١٦٠) نصت المادة ١/١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"
(١٦١) الهاجري، مدة التقادم، (ص٩ وما بعدها)
(١٦٢) السنهوري، الوسيط، ج٣، (ص٩٧٢)
(١٦٣) المرجع السابق، (ص٩٦٦ وما بعدها)
(١٦٤) في عرض هذه الآراء راجع: السنهوري: الوسيط،(ج٣، ص٩٧٥ وما بعدها) إبراهيم، جلال محمد، انقضاء الالتزام (ص٣٧٦ وما بعدها)،البدراوي، عبد المنعم، أثر مضي المدة في الالتزام(ص٣١١ وما بعدها)؛ جاد الحق، إياد، مرور الزمان،(ص٣١٩ وما بعدها)
(١٦٥) نصت المادة ٢٢٣ من القانون المدني الفلسطيني
(١٦٦) نصت المادة ٢٢٤ من القانون المدني الفلسطيني على: "الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني"

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

١. إبراهيم، جلال محمد. (٢٠١١م). انقضاء الالتزام، القاهرة. دار النهضة العربية.
٢. إبراهيم، محمد أحمد حسن. (٢٠٠٤م). أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. القاهرة.
٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية، المحقق: نايف بن أحمد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
٤. ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري. شرح فتح القدير. دار الفكر العربي، بيروت-لبنان.
٥. ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد(١٤٠٨ه-١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢.

٦. ابن عابدين: محمد أمين(١٤٢٣ه-٢٠٠٣م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية.
٧. ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير. دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
٨. ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(١٤٠٥ه). المغني. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١.
٩. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ
١٠. ابن نجيم الحنفي: زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت-لبنان.
١١. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: ١٩٨٠م
١٢. أبو زيد، محمد محمد. (بدون سنة نشر). مبادئ القانون. بدون ناشر.
١٣. الأحول، محمد عوض. (١٩٦٥م). انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة. نشرتها دار مطابع الشعب بالقاهرة.
١٤. البابرتي: محمد بن محمد. العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ت، د.ط.
١٥. البدراوي، عبد المنعم. (١٩٤٤م). أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة فؤاد الأول. القاهرة.
١٦. البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.
١٧. بيروت-لبنان، ط١.
١٨. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(١٣٤٤ه). السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن كثير التركماني. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند-حيدر آباد، ط١.
١٩. التحيوي، محمود السيد. (١٩٩٩م). إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٢٠. التسولي: علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط١، ١٩٩٨م
٢١. جاد الحق، إياد محمد إبراهيم. (٢٠١٢م). مرور الزمن وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية. دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية وفقه الشريعة الإسلامية على ضوء ما ورد في مجلة الأحكام العدلية. ط١. غزة. بدون ناشر.
٢٢. جاد، سامح السيد. (١٩٨٤م). تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط١. القاهرة. دار الهدى للطباعة.
٢٣. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط٢. القاهرة. دار النهضة العربية.
٢٤. حيدر: علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، القاهرة-مصر، ط١ ١٩٩١م

٢٥. الدردير: أحمد بن محمد العدوي.الشرح الكبير،دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١٩٨٠م
٢٦. الدن، حسام الدين محمود. (٢٠١٦م). الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني. الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط١، غزة. مكتبة نيسان.
٢٧. الربيع: الربيع بن حبيب، مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف، دار الحكمة-عُمان، ط ١٤١٥هـ.
٢٨. الزبيدي: أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٢٩. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(١٣١٣ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامي، القاهرة-مصر.
٣٠. سرور، أحمد فتحي. (١٩٨١م). الوسيط في قانون العقوبات. القسم الأول. ج١. القاهرة. دار النهضة العربية.
٣١. سلامة، مأمون محمد (١٩٧٦م) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.القاهرة. دار الفكر العربي.
٣٢. سلطان، أنور(١٩٥٧م) النظرية العامة للالتزام. ج٢.أحكام الالتزام. القاهرة. دار المعارف.
٣٣. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (٢٠٠٦م). الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية. تحديث: أحمد مدحت المراغي. القاهرة. مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية.
٣٤. سوار، محمد وحيد الدين. (١٩٦٩م). شرح القانون المدني. الحقوق العينية. ج١. الحقوق العينية الأصلية. دمشق. مطابع ألف باء الأديب.
٣٥. الشيباني: أبو عبدالله محمد بن الحسن. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٣٦. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام(١٤١١ه-١٩٩١م). الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، بيروت-لبنان.
٣٧. الصاوي: أحمد. بلغة السالك،تيق: محمد شاهين،نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٩٩٥م
٣٨. عبد الرحمن، حامد محمد عبد الرحمن. (١٩٧٦م). نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر. القاهرة.
٣٩. عبد الرحيم، فتحي. (١٩٧٨م). دروس في مقدمة العلوم القانونية. نظرية الحق. القاهرة. مكتبة الجلاء الجديدة.
٤٠. عبد الستار، فوزية. (١٩٧٥م). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، القاهرة. دار النهضة العربية.
٤١. عبيد، رؤوف. (١٩٨٣م). مبادئ الإجراءات الجنائية المصري. دراسة مقارنة. القاهرة. مطبعة الاستقلال الكبرى.
٤٢. عليش: محمد(١٤٠٩ه-١٩٨٩م). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. دار الفكر، بيروت-لبنان.
٤٣. عيد، إدوارد(١٩٦١م) قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية.ج١.بيروت.مط النسر.
٤٤. غانم، إسماعيل. (١٩٦٦م). محاضرات في نظرية الحق، ط٣. القاهرة.مكتبة عبد الله وهبة.
٤٥. غانم، هاني عبد الرحمن. (٢٠١٦م). المالية العامة والتشريع الضريبي. غزة. مكتبة نيسان.

٤٦. قاسم، محمد حسن. (١٩٩٣م). مبادئ القانون. مدخل إلى القانون. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
٤٧. قطيّع، يوسف محمد. (٢٠٠٩م). التقادم المسقط بين النص والاجتهاد، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٢/٥/٢٢٠٩م، على الموقع الالكتروني: http://www.omanlegal.net/vb/archive/index.php/t-٢٣٤.html، تمت زيارته بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧م
الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. الهداية. تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٤ م
٤٨. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٤٩. مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ
٥٠. مجموعة من العلماء: مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي د.ت، د.ط.
٥١. مرسي بك، محمد كامل. (١٩٤٢م). الملكية والحقوق العينية. ج٥. التقادم أو مضي المدة. مصر. مطبعة فتح الله الياس نوري.
٥٢. المرصفاوي، حسن صادق(١٩٨٢م) أصول الإجراءات الجنائية.الإسكندرية.منشأة المعارف
٥٣. مرقس، سليمان. (١٩٨١م). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري. الأدلة المطلقة. القاهرة. عالم الكتب
٥٤. ميارة: محمد بن أحمد. شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط ٢٠٠٠م.
٥٥. نشأت، أحمد. (بدون سنة نشر). رسالة الإثبات. ج٢. الجيزة، مطبوعات نقابة المحامين.
٥٦. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية.
٥٧. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م
٥٨. الهاجري، مشاعل عبد العزيز. (٢٠٠٥م). الالتزامات المدنية والإثبات. أحكام الالتزام. انقضاء الالتزام. التقادم. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت.
٥٩. الهاجري، مشاعل عبد العزيز. (٢٠٠٥م). الالتزامات المدنية والإثبات، أحكام الالتزام، انقضاء الالتزام، مدة التقادم. الكويت. مطبوعات جامعة الكويت.
٦٠. الوليد، ساهر إبراهيم شكري. (٢٠١٢م). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج١، غزة. بدون ناشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Delvincourt, M. (١٨١٣). Cours de code Napoléon. Tome ٢éme. Paris